جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

ڤرواش ريمة

سلامة منال

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة محمودي سميرة

**لجنة المناقشة:**

د عبد المومن سي حمدي، أستاذ مساعد ب،..... رئيسا

د محمودي سميرة، أستاذة مساعدة ب،.....مشرفة ومقررة

د ذوادي عبد الله أستاذ مساعد ب..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

# شكر وتقدير

الشكر الأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل .

ثم الشكر الجزيل مقرون بعظيم التقدير والاحترام للأستاذة المشرفة:

## الدكتورة محمودي سميرة

أولا على توجيهاتها القيمة وجهودها المبذولة في سبيل إثراء وإتمام هذا العمل

ثانيا لتفهمها وكونها مثالا يقتدي به في الإخلاص والتفاني في خدمة العلم وطلبه حفظها الله وجازاها عنا كل خير.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة وآراءهم السديدة.

ونشكر كل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولم يسع المجال لذكر أسمائهم.

قرواش ريمة

سلامة منال

# إهــداء

**إلى من سهرت لأجلي الليالي وأضاءت دربي بدعواتها، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إليك يا من أنفقت عمرك لتخيطي لنا الطريق مستقيما**

**" أمي الحبيبة "**

**إلى سندي واستقامة ظهري، إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم وأغناني بفضله عمن سواه وبوجوده عن كل أهل الأرض**

**" أبي الغالي "**

**وأقول لهما: شكرا والداي، كنتما خير داعم لي وعذرا على كل تقصير مني**

إلى من كان سندا لي ووقف بجانبي طيلة إعدادي لهذا العمل و منحني دعمه

**"زوجي رفيق دربي "**

**إلى أعز ما يملكه الإنسان في الوجود، إلى لآلئ قلبي وبهجة المنزل**

**" أختي العزيزة أفنان"**

**" أخي الحبيب مهدي "**

**إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي، إلى كل من علمني حرف...**

**أهدي هذا العمل المتواضع**

**ڤرواش ريمة**

# إهـــداء

إلى من علمتني معنى التفاني وسندت قامتي عند سقوطي، إلى من ملأت عيناي أملاً ... **أمي الحبيبة**

إلى من خشُنت كفاه من العمل وتصبب جبينه عرقا من أجلي ... **أبي الحنون**

**إلى أخواي قرة عيناي رمزي وعبد الكريم**

إلى من يرشدنني دوما ولا يبخلن عني النصيحة ... **أخواتي سعاد، مريم، عفاف، سهام، خليصة، سميرة، سعدية وحورية**

إلى فرحة المنزل وحلاوته ... **أبناء أخواتي وأخي**

إلى أعز الناس إلى قلبي ... **صديقاتي رنيم، ليليا، سامية، سمية، جميلة وخولة**

إلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة

أهدي هذا العمل

**سلامة منال**

**. قائمة المختصرات :**

**1 - باللغة العربية:**

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

_ د.ب.ن : دون بلد النشر .

_ د.س.ن : دون سنة النشر.

- ص : الصفحة.

- ص ص:من الصفحة إلى الصفحة.

- ط:الطبعة.

-م :المادة.

## مقدمــة

يعد القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات التي يبرز بها مدى تطور وتقدم أي بلد، ويحتوي هذا الأخير في طياته العديد من المجالات من أهمها المجال المصرفي، إذ يعد القطاع المصرفي الوتر النابض لاقتصاد كل دولة، والمعيار الأساسي لنجاح الاستثمارات العالمية، ويضم هذا القطاع مجموع البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب البنك المركزي الذي يقع على قمة الهرم المصرفي. وقد شهد تطورات هامة خلال القرن العشرين، تماشيا مع الخيارات الإيديولوجية والتطورات التكنولوجية والتوجهات الاقتصادية المتغيرة، وما نتج عنها من ظهور مخاطر عديدة وأزمات بنكية مختلفة، وتزايدت معها الحاجة لوجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية تعمل على مسايرة هذه المتغيرات العالمية، إذ أنه من الضروري إخضاع هذا القطاع لعملية الرقابة.

أما على الصعيد الوطني فيعد النظام المصرفي الجزائري نظاما حديث النشأة بالمقارنة مع الأنظمة المصرفية في الدول الكبرى، ونظرا لأهمية هذا النظام واتساع نشاطه وخطورة وظيفته تدخل المشرع الجزائري لتوجيهه حسب ما يخدم مصلحته والسياسة الداخلية، من خلال فرض رقابة صارمة عليها، واخضاعها لتنظيم قانوني محكم، عن طريق إنشاء نوع من الهياكل أو السلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في مجلس النقد والقرض الذي يختص بضبط وتنظيم النشاط المصرفي، واللجنة المصرفية التي تختص بالرقابة في المجال البنكي وتنظيم النشاط المصرفي ، وقد ظهرت في القانون الجزائري في مطلع التسعينات مع صدور قانون النقد والقرض رقم90-10[1] المؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي جاء بمجموعة من الأحكام والقواعد التي أعيد من خلالها النظر في القطاع المصرفي، خاصة بعد الأزمات التي عرفها هذا القطاع لاسيما إفلاس عدة بنوك والتلاعبات في منح القروض التي شهدها والتجاوزات والمخالفات التي تخص ممارسة النشاط المصرفي والذي أثر سلبا على وضعية وسلامة القطاع المصرفي ككل. ولضمان التحكم في المخاطر

[1]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ج ر، ج ج، عدد 16، الصادرة في 18 ابريل 1990، الملغى.

المتنوعة التي قد تنجر عن هذا النشاط، والتأكد من مدى احترام البنوك التي تمارسه للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال، ولضمان نزاهة وصلابة النظام المصرفي، وجب إخضاعه لنظام رقابي مستمر وصارم يضبط النشاط البنكي، جاء الأمر رقم 03-11[1]، محل القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، ليتولى التنظيم المحكم لهياكل الرقابة وحدد بصرامة أساليب عملها، و تم تعديله بالأمر رقم 10-04.

تبرز **أهمية الموضوع** من أهمية النشاط المصرفي في حد ذاته بالنسبة للاقتصاد الوطني، فهو يشكل القلب النابض له وبالتالي ضرورة البحث في الأطر القانونية المنظمة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطتي ضبط رقابية للنشاط المصرفي، وما لها من أهمية بالغة في جعل هذا النشاط لا يحيد عن مساره وكذا عن الأهداف المسطرة والمراد تحقيقها من طرفه. بالإضافة إلى ضرورة معرفة دور الرقابة في استقرار النظام المصرفي الجزائري.

ويرجع اختيار موضوع المذكرة إلى مجموعة من **الأسباب** منها ما هي **ذاتية** باعتبار أنه قد سبق دراسة الموضوع خلال السداسي الأول من الدراسة في طور الماستر، مما ولد الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع ، والرغبة في التخصص مستقبلا في مجال الرقابة المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في البحث في الموضوع.

و منها ما هي **موضوعية**، تتعلق بالواقع الذي نعيشه، خاصة في ظل الأزمات التي عاشتها المنظومة المصرفية الجزائرية، والتي باتت تشكل خطرا على سلامة الجهاز المصرفي، والسعي لمعرفة الخلل والعثرات، وإن كان بالإمكان تقديم البديل ومحاولة

[1]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، ج ج ، عدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، المتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، ج ج، عدد 68، الصادرة في 31ديسمبر 2013، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، ج ج، عدد 17، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر،ج ج، عدد57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

الإصلاح. بالإضافة إلى زيادة الدراسات في هذا المجال والتي تعتبر قليلة بالنظر إلى أهمية الموضوع.

وعلى ضوء هذه المعطيات فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في:

**ما مدى نجاعة الدور المناط بكل من مجلس النقد والقرض والسلطة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي بالنظر الى الواقع الذي يعيشه هذا القطاع ؟**

و كأي بحث علمي، صادفتنا في سبيل إنجاز هذا العمل العديد من **الصعوبات،** أولها وأهمها قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع الرقابة المصرفية، بغض النظر عن جائحة كورونا التي جعلت عملية البحث عن المراجع شبه مستحيلة، بالإضافة إلى طبيعة الموضوع المزدوجة والمتشعبة كونه يمس الجانب الاقتصادي والجانب القانوني.

كما اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع اتباع نوعين من **المناهج، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،** باعتبارهما الأنسب والأكثر ملائمة مع طبيعة الموضوع ، فقد استخدم **المنهج الوصفي** لاستعراض أهم المصطلحات والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالنظام المصرفي ومكوناته وأيضا الخاصة بالرقابة المصرفية، في حين اتبع **المنهج التحليلي** الذي سمح بتحليل مضمون النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم وتنظم النشاط المصرفي، واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

و عليه فإن محاور البحث تكون مقسمة إلى فصلين:

**الفصل الأول:** مجلس النقد والقرض.

**الفصل الثاني:** اللجنة المصرفية.

# الفصل الأول:

# مجلـــس النقــد والقـــرض

# Le conseil de la monnaie et du crédit

بعد أزمات والانتكاسات الاقتصادية والسياسية التي عاشتها الدول سارعت العديد منها إلى تغيير أنظمتها الاقتصادية، وليس هذا فحسب بل اتجهت العديد منها لتحسين أوضاعها الاقتصادية فتبعت إنشاء ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في إحداث هكذا نوع، وذلك سنة 1989 حيث أنشأت لجنة التجارة، أما في بريطانيا فظهرت هذه السلطات على شكل منظمات شبه مستقلة وغير حكومية تحت تسمية كونغوس، وفي فرنسا ظهرت سنة 1978 وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات[1]، أما في الجزائر وقبل ذلك كانت الدولة تلعب دور المتدخل والمحور الرئيسي منذ أخضعت نظامها الاقتصادي إلى نظام الاشتراكي، مما نتج عنه تهاوي الاقتصاد الوطني كونها كانت المتحكم في السوق إضافة إلى أزمة 1986 انهيار أسعار المحروقات، وكذا ما فرضه عليها صندوق النقد الدولي فلم يكن على الجزائر كدولة أن تثبت نفسها إلا أن تبحث عن أسلوب جديد لتأتي لها بمصطلح جديد لتكون ضابطة، وبدأت معالم الأسلوب تظهر بصدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بإتباعها نظام السوق[2]، ليليها مباشرة مجلس النقد والقرض وهو هيئة ضبط مستقلة في مجال المصرفي وأنشأ المشرع العديد من الهيئات لاحقا.

[1]- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص قانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018، ص 01.

[2]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، ج ج، عدد 2، الصادرة في 13 جانفي 1988 المعدل والمتمم.

وبالرغم من أن هذا الأسلوب في إحداث مثل هكذا هيئات بزغ فجره في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه كان ناجحا، واعتمدت الجزائر أسلوب إنشاء هذه السلطات كحرص منها على الأداء الجيد للقطاعات وضبط مختلف الميادين من خلالها وبالتحديد ضبط القطاع المصرفي، إذ يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات في أي دولة وهو العجلة الدوارة إن صح القول في تطوير الاستثمارات واقتصادات العالم، إذ أن إحداث مجلس النقد والقرض من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10 فتح آفاقا لضبط القطاع المصرفي والتحكم فيه[1].

[1] – قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

# المبحث الأول:

# مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

إن النظـام الجديـد للقطـاع البنكـي الجزائـري فـتح المجـال أمـام المبـادرة الخاصـة والأجنبيـة ذلـك أن الضـبط الـذي تعرفـه البنـوك والمؤسسـات الماليـة أعطـى ضمانـه للمودعين، وبذلك تنمية وتطوير الاستثمارات عدا عن ذلك منح قانون المالية لسنة 2020 رسـالة إيجابيـة للمسـتثمرين الأجانـب بإلغـاء القاعـدة 49-51 فـي القطاعـات غيـر الاستراتيجية، ونتحدث هنا تحديدا عن العملة الصعبة، أي أنـه سيكون هنـاك مستثمرين أجانـب مستقبلا فـي مختلـف المجـالات، وبـذلك حـدوث ديناميكيـة وحيويـة فـي السـوق الصرفية والتي بدورها تحتاج إلى سلطة نقدية تضبطها وتوجهها، وهنا يأتي الحديث عن سلطة الضبط المستقلة "مجلس النقد والقرض" فـي ضبط القطـاعات المصرفـي عامـة، فكيـف نشـأت الهيئـة؟ ومما تتكـون هيكلتهـا البشـرية؟ ، سيقسـم هذا المبحـث إلـى مطلبين، **المطلب الأول** سيضم نشأة مجلس النقد والقرض و**المطلب الثاني** سيضم هيكلة مجلس النقد والقرض.

## المطلب الأول:

## نشأة مجلس النقد والقرض

ترتبط نشأة هذا المجلس ارتباطا وثيقا بصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 سنة 1990، إذ أنـه أحدث هذه الهيئـة ويعتبـر صدوره النقطـة الفاصلة أو الحاسمة فـي تطور الجهاز المصرفي الجزائري وهو النواة الحقيقية لتكوين القطاع المصرفي الحالي.

### الفرع الأول:نشأته في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10

" كانت السلطة النقدية سابقا مشتته في مستويات عديدة فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية والخزينة كانت تلجأ في وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وبالذات في هيئة جديدة أسمها مجلس النقد والقرض".[1]

وقد أراد المشرع من ذلك تنظيم وضبط القطاع المصرفي وبالأخص السلطة النقدية التي جعلها تتمركز في يد واحدة، وهذا يعد امتياز منحة لمجلس النقد والقرض بإعطائه استقلالية ومركزية في تسيير السلطة النقدية.

ذكر نص المادة 19 من الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لأول مرة مجلس النقد والقرض المندرجة تحت الكتاب الثاني المعنون بهياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته، الباب الثاني إدارة ومراقبة البنك المركزي.

وأبرز النص التشريعي أهمية مجلس النقد والقرض ووضعه في المكانة الحقيقية التي يجب أن يتمتع بها، حيث جاء فيها "يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبان يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي المجلس كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية".[2]

ومنح الدور الضبطي البارز منح لمجلس النقد والقرض وفرض له المشرع هيمنة واسعة بتوليه السلطة النقدية والإدارية حيث فصل المشرع في موضوع هذه الهيئة بتخصيصه المواد من 32 إلى المادة 50 في قانون النقد والقرض رقم 90-10 وعنون "الفصل الثاني مجلس النقد والقرض" ويتضمن ثلاث فروع الفرع الأول بعنوان "تكوين المجلس والدعوة للاجتماعات والنصاب والأغلبية الضرورية لاتخاذ القرارات" أما الفرع

[1]- صلاح الدين بن قادة، الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013، ص 32.

[2]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

الثاني بعنوان "صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة البنك المركزي" وعنى بذلك الوظيفة الإدارية للمجلس النقد والقرض والفرع الثالث تضمن الوظيفة النقدية حيث عنونه بـ "صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها وطرق المراجعة ضد هذه القرارات".[1]

وبالنظر إلى الفرع الأول من الفصل الثاني الذي حمل عنوانه "مجلس النقد والقرض" نجده بدأ بتبيان الهيكلة البشرية للمجلس دون أن يعرفها، حيث ذكرت المادة 32 من قانون رقم 90-10 أنه يتكون من سبعة أعضاء، مباشرة ذهب المشرع إلى ذكر تشكيلة هذه الهيئة دون أن يرد لها تعريفا وترك ذلك للفقه، ثم ذهب المشرع إلى ما تقوم به هذه التشكيلة من اجتماعات ومن يرأسها من المادة 33 إلى المادة 41.[2]

أما عن الوظيفة النقدية للمجلس (السلطة النقدية)، رغم أن المشرع خصص إلا مادتين للوظيفة الإدارية للمجلس، إلا أنه أحاطه بصلاحيات هامة وحساسة خاصة في ما يتعلق بدوره في ضبط وتوظيف الأموال الخاصة للبنك المركزي، وبما أنه هيئة ضبط مستقلة فقد أنيطت به العديد من الصلاحيات النقدية فتناول هذه السلطة في سبع مواد، ولعل ذلك كون أن هذه المهمة أي ضبط الأمور النقدية حساسة فهي تمس السياسة النقدية للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في كل ما يتعلق بهذه الأخيرة، وتناول صلاحيات على شكل نقاط بالحرف من أ إلى د، ونذكر أهم الصلاحيات التي منحت للمجلس النقد والقرض في إطار ضبط القطاع المصرفي:

- يقوم بإصدار النقد ذلك وفق شروط معينة وفي الحدود والممنوحة له في هذه السلطة كونه أداة الفعالة في موازنة وضبط السوق النقدية، ومعرفة الوقت المناسب لضخ العملة في السوق الصرفية الوطنية.
- وضع أسس وشروط عمليات البنك المركزي وبذلك هو ينظم ويضبط عمل البنك فيما يخص الخصم وقبول السندات ورهنها والعمليات التي تخص المعادن الثمينة والعملات الأجنبية، وكذلك يضع شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية

[1]- الفصل الثاني "مجلس النقد والقرض"، من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]- المادة 32 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض "**يتكون المجلس من** ..." السابق ذكره.

وشروط إقامة بنوك الأجنبية في الجزائر، حيث يضبط المجلس مطابقة هذه الأخيرة للقوانين ومراعاة شروط الصرف وقواعد الإنشاء.

– كذلك أوكلت له صلاحية وضع أسس ونسب البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيع الأرباح السيولة والملاءة.

– خصه كذلك المشرع بمراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

وبعدها لتتوضح مكانة المجلس أكثر في القطاع المصرفي زوده المشرع من خلال المادة 45 بالقرارات الفردية التي يتخذها ومن أهمها:

– منح تراخيص في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

– كذلك يقوم المجلس بوضع مشاريع الأنظمة ثم تبلغ لوزير المالية بعد أن يوافق عليها المجلس بيومين ويكون القرار الذي يصدره المجلس بعد عرض التعديل عليه يكون نافذا، والذي يخص نظام معين فمثلا الصرف.[1]

ويكون نفاذه مهما كان مضمونه، فقرة 04 مادة 46 قانون 10/90 ويشهر القرار المتخذ في الجريدة الرسمية، فقرة 05 من نفس المادة ويقوم أصحاب العلاقة المباشرة بتقديم المراجعات تحت طائلة الرد شكلا أمام الغرفة الإدارية المادة 50 قانون رقم 90–10. [2]

## الفرع الثاني: أهم النقاط التي تضمنتها الأوامر والتعديلات التي مست قانون النقد والقرض

### أولا/ تعديل 2001:

جاء هذا التعديل ليفصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، وهنا انتزعت الوظيفة الإدارية للمجلس لتمنح لإدارة البنك المركزي، ويحتفظ المجلس فقط بالسلطة النقدية وبذلك يتقلص دور وصلاحية المجلس من خلال هذا الأمر.

[1]– مجلس النقد والقرض في الفصل الثاني بفروعه الثلاثة بحوالي 19 مادة من المادة 32 إلى المادة 51 من قانون النقد والقرض رقم 90–10 ويعتبر ذلك وضعا لمجلس النقد والقرض، وهذا ما يعكس نية المشرع في تطوير القطاع المصرفي واستقطاب العديد من الاستثمارات الأجنبية خاصة في فتح البنوك الأجنبية وفروع لها في الجزائر.

[2]– أنظر المواد 46، 50 من القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

كذلك المادة 13 ألغت المادة 22 من القانون رقم 90-10 والمتعلقة بتحديد عهدة المحافظ والنواب لتصبح بذلك العهدة غير محدودة[1].

منحه المشرع كذلك دور فعال في وضع شروط معينة لمنح القروض المتوسطة وفي تحديد مجموعة السندات العامة[2] التي يقبلها البنك المركزي ووضع حدود معينة للبنك المركزي في تدخله في سوق النقد[3].

وأصاب المشرع في التفريق بين هذه الصلاحيات كي لا يكون هناك خلط.

كذلك نجد أن الأمر وسعي في تشكيلة المجلس بصفته السلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء بإضافة ثلاث شخصيات مختصين في مجال الاقتصاد والنقد[4].

وبصفته السلطة ضبط مستقلة في هذا القطاع الحساس فهنا التشكيلة البشرية تساعد على القيام بمهمة الضبط خاصة إن كانوا من المختصين في مجال الاقتصاد المادة 43 مكرر الأمر رقم 01-01، ومن الملاحظ أن الأمر مس إلا التعديلات الجزئية فقط[5].

**ثانيا/ القانون الحالي للنقد والقرض رقم 03-11:**

في هذا الأمر نجد المشرع أحاط المجلس بالعديد من الصلاحيات بزيادة عددها في المادة 62 حيث تضمنتها على شكل أحرف من ألف إلى نون، وركز المشرع هنا على الجوانب التي تخدم وتضبط القطاع المصرفي والسياسة النقدية حيث منح المجلس سلطة تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها وكذلك نزع عبارة "يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها... بإصدار أنظمة مصرفية..." المادة 44

---

[1]- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 01-01 المؤرخ في27 فبراير 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض. ج ر، ج ج، عدد 14، الصادرة في 28 فبراير 2001.

[2]- **السندات العامة:** هي سندات صادرة عن الخزينة العمومية على أنها قروض تمثل الدولة فيها الطرف المدين أما دائنوها فهم البنوك ويهدف ذلك إلى تغطية العجز في الميزانية العامة.

[3]- أنظر المادة 12، أحالت إلى المواد 56، 71، 72، 73، 76، 78، 97، 98، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 129، 130، 131، 132، 133، 136، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203، 204، 205، وفي هذه المواد نص المشرع على استبدال مصطلح "مجلس" "بمجلس النقد والقرض"، مما يعني التوسيع في صلاحيات المجلس والتأكيد عليها بعدما كان هناك خلط بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض الأمر رقم 01-01، السابق ذكره.

[4]- صلاح الدين بن قادة، المرجع السابق، ص 26.

[5]- أنظر المادة 43 مكرر من الأمر رقم 01-01، السابق ذكره.

فقرة واحد من القانون رقم 90-10 بعبارة "يخول لمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة..."،[1] المادة 62 فقرة واحد من القانون رقم 03-11 الباب الثاني صلاحيات المجلس النقد والقرض. [2]

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري المجلس صلاحيات ضبطية ومنها الفقرة "ج" في المادة 62 "...وضع قواعد الوقاية في سوق النقد..." فقرة "ط" "حماية زبائن البنوك..." فقرة "و" "تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك".[3]

المجلس هو من يحدد نظامه الداخلي وصوت الرئيس يكون المرجح عند تساوي الأعداد الأصوات في الاجتماع، ويعقد المجلس أربع دورات في السنة المادة 60 من الأمر رقم 03-11 بعدما كان ينعقد مرة كل شهر المادة 40 من القانون رقم 90-10 ملغى بالأمر رقم 03-11.

صلاحية منح التراخيص المادة 82 من القانون رقم 03-11 وسحب الاعتمادات من البنوك، إضافة إلى كل الصلاحيات التي منحت له في إطار قانون النقد والقرض رقم 03-11 تضعه في كفة ميزان متساوية مع الصفة أو مصطلح هيئة الضبط المستقلة، بمراعاته شروط منح التراخيص سواء للبنوك أو الفروع الوطنية أو الأجنبية. [4]

**رابعا/ الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11:**

عدل هذا الأمر المادة 3/57 من الأمر رقم 03-11، والتي منحت المجلس صلاحية إصدار نظام لكيفية تطبيق نص المادة 57 فيما يخص النفقات المتعلقة بتسيير نظام الدفع. [5]

---

[1]- وبإزالة هذه العبارة "إصدار أنظمة" فهنا المشرع ترك الحرية لمجلس النقد والقرض، في كيفية التدخل وممارسة سلطته النقدية التي حددت من قبل طريقة ممارسة صلاحيات المجلس النقدية.

[2]- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 57 المعدلة بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

كما عدل الأمر المادة 62 فقرة (د، هـ، م، ن) والمتعلقة بصلاحية المخولة للمجلس، وجعلها أكثر دقة ووضوح ومس فيها الجانب الضبطي لمجلس النقد والقرض خاصة فقرتان (م، ن)، حيث يقوم المجلس بوضع قواعد السير الحسن وأخلاقية المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. [1]

المادة 72 أضاف فيها الأمر الدور السلطوي للمجلس، حيث أنه على البنوك أن لا تتجاوز الحدود الموضوعة من طرف مجلس النقد والقرض فيما يخص عملياتها المصرفية. [2]

المادة 80 من الأمر رقم 10-04 بحيث يضع المجلس شروط معينة لولوج المهنة المصرفية،[3] فلا يسمح لمرتكبي هذه الجرائم المذكورة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 من تولي هذه المهن المصرفية، وأضاف الأمر رقم 10-04 إلى هذه المادة تحديدا في الفقرة "ط" "... كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات الفساد وتبيض الأموال والإرهاب..."

وأضاف الأمر مصطلح الفساد نظرا لما عاشه القطاع المصرفي وبالتحديد هنا نتحدث عن قضية الخليفة بنك أو ما يعرف بفضيحة القرن. [4]

ويحدد المجلس شروط في الأنظمة المتعلقة بعمال تأطير المؤسسات والبنوك، ولا يمكن لمرتكب مثل هذه الجرائم ممارسة المهن المصرفية، وهنا يظهر الدور الرئيسي للمجلس وهو حماية وضبط القطاع المصرفي.

كذلك أضاف الأمر شرط الإقامة في الجزائر لشخصان اللذان يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط الفروع أو المؤسسة المالية التي يكون مقرها الرئيسي في الخارج

---

[1] – أنظر المادة 62 المعدلة بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 72 المعدلة بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 80 المعدلة بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[4] – https://www.bbc.com.2013 . يوم الإطلاع 2020/07/12 الساعة 23:22

هي أكبر قضية فساد حيث جرت المحاكمة الأولى سنة 2007 في غياب المتهم الرئيسي عبد المؤمن خليفة، وقال "مصطفى بوشاشي" لـ بي سي "إن هذه المحاكمة لن تكون مختلفة عن سابقيها وأن بها نوع من الكيل بمكيالين حيث توبع موظفون ومدراء بسطاء ولم يتابع المسؤولون السياسيون الذين أمروا أو سمحوا بإيداع أموال الدولة في بنك الخليفة ولا يملك القاضي إلا محاكمة الأشخاص المتابعين"

المادة 90 من الأمر رقم 10-04[1]، وكذلك أضاف إثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي المادة 90 من الأمر رقم 10-04 وهذا يعد شرطا من شروط منح الترخيص زيادة على ما جاء في المادة 82 و84 من القانون رقم 03-11.[2]

أما المادة 97 مكرر أضافت وضع جهاز رقابة داخلي في البنوك والمؤسسات المالية يهدف إلى متابعة السير الحسن والتسيير الجيد لموارد البنك أو المؤسسة، وذلك بموجب نظام يصدره المجلس، أما المادة 97 مكرر 2 نصت على وضع جهاز رقابة المطابقة والجهاز يهدف إلى احترام الإجراءات ومطابقة القوانين والتنظيمات ومجلس النقد والقرض، كذلك هو من يحدد شروط هذه الأجهزة عبر إصداره أنظمة فضلا عن ذلك تساعد هذه الأجهزة مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي.[3]

**خامسا/ سنة 2011:**

أصدر المجلس نظامين وفق ما أتت به معايير الجديدة للجنة بازل الدولية فيما يتعلق بتحديد وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة وذلك في ماي 2011، النظام الأول يلزم البنوك بمعامل سيولة أدنى يجب احترامه، أما النظام الثاني من أجل إرساء تطبيق ومتابعة العمليات وتحسين نوعية التقارير الاحترازية كما يساهم النظامين في ضبط السياسة النقدية.[4]

بعد ذلك جاء تعديل 2017 لكنه لم يمس مجلس النقد والقرض معدلة فقط مادة واحدة 45 مكرر.[3]

---

[1] – أنظر المادة 90 المعدلة بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 82، 84 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]– إن الأمر رقم 10-04 عالج عدة نواقص وأضاف بعض المصطلحات وبها استقام وتجلى الدور الضبطي لمجلس النقد والقرض، ومن أهم ما علاجه هو إثبات نزاهة المسيرين أمام مجلس النقد والقرض، وذلك تفادي ظاهرة انتشار الفساد المالي والمصرفي في هذا القطاع.

[4]– إلهام طراد ومروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، سنة 2016، ص 17.

[3]– قانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

## الفرع الثالث: مجال تطبيق السلطة النقدية المخولة لمجلس النقد والقرض

لقد منح وأضاف الأمر 03-11 العديد من الصلاحيات لمجلس النقد والقرض، إذ كون له أرضية واسعة خاصة فيما يسمى بالسلطة النقدية والتي ذكرت في العديد من المرات كانت أول مرة لها في قانون 90-10 أين خصه بالسلطة النقدية بالرغم من فتوته آنذاك، فمن هم الأشخاص والعمليات التي تطبق عليهم السلطة النقدية التي هي حكر على المجلس حسب الأمر 03-11؟

**أولا/ الأشخاص الخاضعين لسلطة المجلس النقدية:**

وهم الذين تنطبق عليهم قرارات المجلس حيث نجد مهني القطاع المصرفي العاملين في البنوك والمؤسسات المالية.

والفرق بين المؤسسة المالية والبنك هو في اختلاف مصدر الأموال التي تحصل عليها حيث أن البنك يتلقى الأموال من الجمهور في صورة ودائع، أما المؤسسة المالية فلا تتلقى الودائع من الجمهور.[1] ويقصد بالعاملين كل المسيرين والمؤسسين والمديرين.

واهتم مجلس النقد والقرض اهتماما خاصا بهذه الفئة من خلال إصدار أنظمة وبيّن شروط إلتحاقهم بالمهنة المصرفية والنشاط البنكي وكذا واجباتهم. [2]

وتجدر الإشارة هنا إلى ما جاء في المادة 62 فقرة "ك" المتعلقة بالشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي، وهي إحدى الصلاحيات المخولة لمجلس النقد والقرض في وضع الشروط المتعلقة بها.

كذلك نجد المتدخلون في القطاع المصرفي ويشمل جميع العملاء الاقتصاديون سواءا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهم عادة التجار بالجملة وأصحاب الامتياز إضافة إلى الأشخاص الذين لهم صلة بفتح حساب بالعملة الوطنية أو الأجنبية، والذين لهم

[1]- محي الدين مهني، مجلس النقد القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 32.

[2]- محي الدين مهني، المرجع نفسه، ص 33.

علاقة مباشرة أو غير مباشرة المقيمين في الجزائر أو خارجها ما داموا يقيمون أنشطة، أو تصرفات تخضع في تنظيمها إلى الأحكام التي تضعها السلطة النقدية. [1]

وبهذا تكون السلطة النقدية المخولة لمجلس النقد والقرض تطبق على فئة واسعة من الأشخاص المتدخلين في القطاع المصرفي من خلال الأنظمة التي يصدرها، ومن هنا نرى جانب من الجوانب الضبطية للمجلس بتنظيمه الفئات المتدخلة في القطاع ووضعه مجموعة الشروط الواجب توفرها في هذه الفئات.

**ثانيا/ العمليات:**

**1- العمليات البنكية:**

من خلال الأمر رقم 03-11 نجد أن المجلس مخول حسب المادة 62 بوضع شروط وعمليات بنك المركزي الخصم[2]، السندات العامة والخاصة، والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات، وحددت المادة 66 من نفس الأمر العمليات المصرفية والمجلس هو من يرعى كيفية تسيير وسائل الدفع وسلامتها، وحسب المادة 68 من الأمر 03-11 " فإن عمليات القرض وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري تمارس عليها صلاحيات المجلس"، وبالإشارة فإن هذه المادة عرفت عملية القرض بأنها "...كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر..." فقرة واحد المادة 68 من الأمر رقم 03-11. [3]

**2- عمليات التجارة الخارجية والصرف:**

يختص المجلس بإصدار أنظمة تتعلق فقط بالجانب المالي، أما الأمور الأخرى المتعلقة بهذه العمليات والصرف فتنظمها السلطات المختصة، وهي وزارة المالية ووزارة التجارة وأصدر المجلس بهذا الخصوص العديد من الأنظمة المتعلقة بكيفية فتح الحسابات

---

[1]- محي الدين مهني، المرجع نفسه، ص 34.

[2]- **الخصم:** الاتفاق الذي يلتزم به البنك بأن يجعل الحامل قيمة الأوراق التجارية أو السندات أخرى قابلة للتداول ومستحقات الدفع في أجل محدد وتتضمن العملية لصالح البنك اقتطاع فائدة وأحيانا تحصيل عمولة أو تطهير عمولة ويمكن الاتفاق على الخصم الجزافي.

[3]- أنظر المواد 62، 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

بالعملة الصعبة، شروط انتقال الأموال من والي الجزائر، شروط ممارسة أنشطة الاستيراد. [1]

– النظام رقم 20–04 المؤرخ في 20 رجب عام 1421 الموافق 15 مارس 2020 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف، وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

## المطلب الثاني:

## هيكلة مجلس النقد والقرض

تعد هيكلة مجلس النقد والقرض واحدة من أهم المقومات التي تسمح للمجلس بممارسة سلطته ووظائفه النقدية، وبمرور عدة تعديلات على قانون النقد والقرض عُدلت هيكلة مجلس النقد والقرض عدة مرات، فما هي التعديلات التي مست هيكلة مجلس النقد والقرض؟

### الفرع الأول: هيكلة مجلس النقد والقرض حسب قانون النقد والقرض رقم 90–10 (ملغى) والأوامر التي جاءت بعده

استحدث المجلس بموجب القانون رقم 90–10 حيث منحه المشرع مكانة هامة واستهدف بإنشائه القيام بالقطاع المصرفي إلى بر الأمان بعدما فشل النظام الاشتراكي في بناء قطاع مصرفي متزن، إذ كانت سلطة النقدية فيه تتراوح هنا وهناك بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، وبالرجوع إلى الأمر رقم 90–10 نجد أنه خصص له الفصل الثاني كاملا، وينقسم إلى ثلاث فروع وذكر الهيكلة أو التشكيلة البشرية للمجلس في أول مادة متعلقة بالفرع الأول بالتحديد المادة 32، أما في التعديل الذي أتى بعده أي الأمر رقم 01–01 والذي مس التشكيلة من خلال التغيير الذي أتى به في المادة 10، حيث أضاف المادة 43 مكرر، وكذلك المادة 13 التي منحت الأعضاء مدة غير محـــدودة في تولي عهدتهم، أما الأمر رقم 03–11 أضـــاف عضوين مختصيـــن في مجال

[1]– محي الدين مهني، المرجع السابق، ص 35.

الاقتصادي والنقدي، (المادتين 18 و58)، أما عن التعديل رقم 10-04 فإنه أبقى على نفس التشكيلة وفي جدول ستكون أهم التغييرات التي طرأت على هيكلة المجلس:

| القانون أو الأمر | التشكيلة التي أتى بها | الإضافات والتغيرات التي طرأت عليها |
|---|---|---|
| قانون النقد والقرض 90- 10 | المادة 32 يتكون مجلس النقد والقرض من:<br>- محافظ البنك المركزي.<br>- نواب المحافظ ثلاثة أعضاء.<br>- ثلاثة موظفين سامين معيين ذو كفاءة عالية في شؤون الاقتصادية والمالية.<br>- ثلاثة أعضاء مستخلفون يحلون محل الموظفين عند الاقتضاء.<br>**كيفية التعيين:**<br>- المحافظ المادة 20 من ق رقم 90-10 يعين بموجب مرسوم رئاسي.<br>- نواب المحافظ يعينون بموجب مرسوم رئاسي المادة 21 من ق رقم 90-10.<br>- الموظفين السامين الثلاث الذين لهم كفاءة عالية في شؤون إقتصادية والمالية يعينون بموجب مرسوم | ق رقم 90-10 أول قانون جاء بمجلس النقد والقرض وضمن فيه كل ما يتعلق به من هيكلة وصلاحيات وبالرغم من أنه أحدث إلا بصدور هذا القانون إلا أن المشرع أولى له أهمية كبيرة ونرى ذلك من حيث عدد المواد التي خصصت للمجلس.<br><br>رغم تحديده للعضوية كل من المحافظ والنواب لكنه لم يحدد عضوية الموظفين السامين الثلاث ويعد ذلك من الأمور الإيجابية كون هؤلاء الموظفين يقومون بأداء مهامهم بكل حرية ويُسر. |

| | | |
|---|---|---|
| | تنفيذي يصدره رئيس الحكومة.<br>**مدة التعيين:**<br>- المحافظ 6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.<br>- نواب المحافظ 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة. | |
| الأمر رقم 01-01 المعدل للقانون النقد والقرض رقم 90-10 | إحتفظ هذا الأمر بنفس الإطار الهيكلي لتشكيلة المجلس.<br>- المادة 10 من الأمر رقم 01-01 المعدل لقانون النقد والقرض أضافت المادة 43 مكرر وتضمنت إضافة 3 أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية.<br>**كيفية التعيين:**<br>- يعينون بموجب مرسوم رئاسي المادة 10 ق 2 .<br>**مدة التعيين:**<br>المادة 13 من الأمر رقم 01-01 ألغت المادة 22 المتعلقة بمدة | أهم ما جاء به هذا التعديل هو فصل مجلس إدارة البنك المركزي عن مجلس النقد والقرض لمنح المجلس استقلالية في تسيير شؤونه وبذلك هدف المشرع إلى الإحاطة بالسياسة النقدية وتسييرها بطريقة سلسة وسهلة وذلك بمراعاة مبدأ التخصيص بما أنه أضاف 3 أعضاء مختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.<br>أصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محدودة.<br>عدد الأعضاء أصبح |

| | | |
|---|---|---|
| | تعيين الأعضاء. | 10.<br>أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر 07.<br>وثلاثة شخصيات المضافة–المادة 43 مكرر. |
| الأمر رقم 03–11 الملغي للقانون النقد والقرض 90–10 | **المادة 58 من الأمر:**<br>نصت على أن المجلس يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم سبعة أعضاء.<br>إضافة إلى شخصيتين تختاران بحسب كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.<br>**كيفية التعيين:**<br>يتم تعيين كل الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي.<br>**مدة التعيين:**<br>غير محدودة مثلما جاء به الأمر 01–01. | عدد أعضاء المجلس خُفض من 10 إلى 09 أعضاء.<br>بالعودة إلى الأمر 03–11 نرى أن المجلس يمكن أن ينعقد في غياب الشخصيتين اللتين أضيفتا إلى التشكيلة.<br>لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة لا يمكن إستخلاف هذين العضوين بمن ينوب عنهما في حالة غيابهما المادة 60 الأمر 03–11.<br>إذن من خلال ذلك المشرع منح مجلس إدارة بنك الجزائر الهيمنة على إدارة مجلس النقد والقرض وهذا ما يتنافى مع إستقلالية |

| | | |
|---|---|---|
| | | الهيئة والجهود التي أتى بها الأمر رقم 01-01 في الفصل بين إدارة البنك المركزي وإدارة مجلس النقد والقرض وذهب ما أتى به الأمر رقم 01-01 سدًا من خلال إحتكار إدارة المجلس من طرف أعضاء بنك الجزائر. |

**المصدر**: إعداد الطالبة بالإطلاع على قانون النقد والقرض رقم 90-10 ملغى والأوامر المتعلقة به (الأمر رقم 01-01، الأمر رقم 03-11).[1]

[1]- الأمر رقم 10-04 لم يأتي بالجديد فيما يخص تشكيلة مجلس النقد والقرض وإبقائها على حالها كذلك تعديل 2017 الذي عدل المادة 45 مكرر فقط.

## الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية العضوية ومحدوديتها

### أولا/ الاستقلالية العضوية:

### 1- إستقلالية عن وزير المالية في تعيين الأعضاء أو بتفويض منه أو إقتراح منه:

منذ إحداث هذا الجهاز لم يكن لوزير المالية دور في تعيين الأعضاء بالرغم من أنه اليد الأقرب لتنظيم القطاع المصرفي، فقانون النقد والقرض رقم 90-10 ترك التعيين لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أما في قانون رقم 03-11 الساري المفعول أصبح الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي دون استثناء، وكذلك نجد عدم تدخل الوزير الأول "رئيس الحكومة سابق".[1]

التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 92 أكد على جواز تفويض بصلاحيات تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض إلى الوزير الأول.[2]

### 2- إختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض:

حيث أعضاء المجلس يختلفون في اختصاصاتهم فنجد أعضاء بنك الجزائر المحافظ والنواب المادة 58 الأمر رقم 03-11، إضافة إلى ثلاثة موظفين مختصين في المجال الاقتصادي والمالي وشخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وهذا الاختلاف في الأعضاء يساعد المجلس على القيام بالصلاحيات والالتزامات المحددة له كون أن اختلاف في الأعضاء (التخصص) يمنح المجلس حلولا مختلفة، وذلك باختلاف الرؤى في منظور موضوع عين وبذلك الإحاطة بجميع جوانبه.

### 3- مراعاة مبدأ الحياد:

[1]- محي الدين مهني، مرجع سابق، ص 49.

[2]- أنظر المادة 92، من التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

أخضع المشرع الجزائري بعض أعضاء مجلس النقد والقرض لنظـــام التنافي المطلق، من خلال المادة 19 من الأمر رقم 03-11، حيث تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية، وكل وظيفة عمومية ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما يُمنع عليهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة سواءًا كانت جزائرية أو أجنبية. [1]

وربما أراد المشرع بذلك تجنب انتشار ظاهرة الفساد والرشوة والمحاباة التي تنخر في القطاع المصرفي، وتجعل منه جهازًا معيقًا بدل أن يكون محسنًا له.

**ثانيا/ محدودية استقلالية العضوية:**

**1- محدودية أعضاء مجلس النقد والقرض:**

إذ أن أعضاء مجلس النقد والقرض يمثلون النسبة الأكبر من أعضاء إدارة بنك الجزائر، فالمجلس كهيئة مستقلة بعضوين فقط وليس لهما تأثير عند غيابهما، بحيث أن اجتماعات المجلس تتخذ فيها القرارات بالأغلبية البسيطة وفي غياب هاذين العضوين يصبح المجلس متشكل من أعضاء بنك الجزائر، أما عن تعيين الأعضاء فالرئيس الجمهورية من يتولى تعيينهم بالكامل، مما يحدث ثغرة بالتدخل الانتماء السياسي والصداقة والمحاباة. [2]

إضافة إلى أن دور المجلس غائب في صلاحية التعيين وحبذا لو منح المشرع هذه الصلاحية للمجلس كون أن تعيين الأعضاء فهو من يحدد وبصفة كبيرة استقلالية هذه الهيئة.

**2- عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس:**

[1]- محي الدين مهني، المرجع السابق، ص 50.

[2]- محي الدين مهني، المرجع السابق، ص 50.

ألغى الأمر رقم 01-01 مدة عهدة الأعضاء وهذا ما يحد من استقلالية الأعضاء كونهم مهددون بالعزل في أي لحظة، ذلك أن تحديد العهدة يؤمن على استقلالية المجلس وحتى وإن تعارضت أفكار الأعضاء مع السلطة وانتماءاتهم، إلا أن ذلك لا يشكل تهديدا بالعزل وقيامهم بمهامهم بتمام المسؤولية والموضوعية والشعور بالأريحية في أدائها.

وكما أن حال التعيين في يد رئيس الجمهورية كذلك إنهاء المهام لكن المشرع لم يحدد أسباب وضابط إنهاء مهامهم مما يجعلهم خاضعين لسلطة التنفيذية، إذن فاستقلالية العضوية لا يمكن الحديث عنها كونها مؤطرة في صورة التبعية لسلطة التنفيذية وتبقى محدودة وبشكل كبير.

## الفرع الثالث: الدور الحالي للمجلس النقد والقرض

بالرغم من أن مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات عدة في ضبط القطاع الاقتصادي إلا أن هناك عدة عراقيل وصعوبات تحد من دوره في الضبط، إذ لا نرى مجلس النقد والقرض في صورته الحقيقية التي خصهُ بها قانون النقد والقرض رقم 03-11 ونجد المجلس في أغلب صوره الظاهرة يقوم بإصدار أنظمة في مواضيع معينة، إذ نجد السلطة التنفيذية دائما ما تتدخل في دور التنظيمي للمجلس وكذلك العضوي بإصدار الأنظمة وتعيين أعضاء المجلس.

ولعل ذلك راجع إلى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ نجد أن المادة 143 منه[1] تنص "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون**"، كما أشارت المادة 85 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 99 بالتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أشارت المادة في الفقرة 03 إلى تدخل الوزير الأول بعبارة "**يسهر على تنفيذ القوانين**"، على وكذا توقيع المراسيم التنفيذية، وهذا يمس الاختصاص التنظيمي للمجلس النقد والقرض خاصة إذا ما رأينا الدور الرقابي على الأنظمة التي يصدرها المجلس.

[1] – التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 01/143 السالفة الذكر، نرى كذلك تدخل السلطة التنفيذية بصفة رئيس الجمهورية في السلطة التنظيمية، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 الذي يمنح السلطة التنظيمية للمجلس، ويتشكل هنا اقتراح في تعديل نص المادة 143 من الدستور، وذلك بتحديد السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية فيما إذا كانت خاصة أو عامة، فالرئيس يختص بالسلطة التنظيمية العامة، أما المجلس بالسلطة التنظيمية الخاصة، وبهذا لا يكون هناك تعارض بين المادة 143 من الدستور ونص المادة 62 من الأمر رقم 03-11.[1]

كذلك نجد ميدانيا غياب كبير في تنظيم والإلمام بجميع ما يجري في السوق الصرف، حيث نجد أموال طائلة بلا حسيب ولا رقيب في السوق السوداء بالرغم من أن المجلس هو المسئول على السياسة النقدية وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية والفروع ومنح التراخيص، إلا أن هذه السوق غائبة عن ملفات المجلس، وسياسته الضبطية والتنظيمية فنجد سوق السوداء تسبب خسائر كبيرة للاقتصاد الوطني، ويتوجب هنا على المجلس القيام بدوره وضبط هذه السوق بتأطيرها ووضع مكاتب لتجار العملة الصعبة في سوق السوداء داخل البنوك ومنحهم تراخيص بممارسة هذه المهنة كحل أولي لأن القضاء على هذه السوق أمر صعب، فهذه السوق تستمد نفوذها وقوتها ممن يقفون ورائها وهم غالبا أصحاب كبار النشاطات التجارية في التصدير والاستيراد، واستنزف هؤلاء أموال طائلة من السوق الصرفية ولم تأتي الرئاسة الحالية بالجديد فيما يخص هذا الموضوع.

وبما أن مجلس النقد والقرض يضبط عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ويعمل على تطبيق سياسة النقدية ناجحة من أجل تحقيق استقرار الأسعار أو التوازن النقدي والمالي للبلاد، إلا أن الحياة العملية تكشف عن وجود نقص في تغطية الجانب التنظيمي في عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وما يؤكد الدليل المستنبط من

[1] – أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

الواقع المتمثل في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج في ظل الأمر 06-08 المتعلق بالاستثمار.[1]

إذن إن الواقع العملي للمجلس لا يتطابق مع كونه سلطة نقدية تُسير السياسة النقدية وتنظيمها وتراقبها، ولعل ذلك نتيجة للتشريع القانوني المحدد الذي يحد من حرية المجلس في أداء صلاحياته، وكذلك في نقص الإلمام والإحاطة بجميع جوانب السياسة النقدية من طرف أعضاء المجلس.

## المبحث الثاني:

## إختصاصات مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي

إن فكرة ضبط القطاع الصرفي تتطلب ضرورة توفر الآليات اللازمة لذلك لاسيما منها تزويد الهيئة المنشئة لهذا الغرض بالصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، ونظرًا لكون الاختصاص التنظيمي أحد أهم الأدوات المتناسبة لتحقيق ومواجهة المتطلبات الجديدة بأكثر دقة وسرعة وبكل مرونة لقد قام المشرع بالاعتراف بهذا الاختصاص لمجلس النقد والقرض.[2]

ويعتبر مجلس النقد والقرض جهاز تابع للبنك المركزي أو بالأحرى هو جهاز الدولة في تسيير الأمور المصرفية وأولى لهُ المشرع أهمية بالغة منذ نشأته بمنحة صفة السلطة النقدية من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10 أين يمارس هذه الأخيرة باختصاصه بإصدار الأنظمة وكذا إصدار القرارات الفردية وبها يضبط القطاع المصرفي، وذكر هذا المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-11 في المادة 62 منه، إذ ذكر اختصاصات

[1]- قانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتمم والمعدل للأمر رقم 01-03، المؤرخ في 30 غشت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، ج ج، عدد 47، الصادر في19 يوليو 2006، أنظر إلى: "بودة أهينة وعمارة أمال، مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط للمجال المصرفي، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 51".

[2]- محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 14.

المجلس بإصدار أنظمة من أ إلى ن **(المطلب الأول)**، فيما ذكر الأمور المصرفية التي يتخذ فيها المجلس القرارات الفردية من أ إلى ج في نفس المادة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## الاختصاص التنظيمي للمجلس النقد والقرض

مهد قانون النقد والقرض 90-10 الطريق للمجلس النقد والقرض في تولي السلطة النقدية والإدارية وساعد ذلك القطاع المصرفي في لملمة شتاته خاصة فيما خصهُ بإصدار الأنظمة،[1] إذ أن صلاحية المجلس في إصدارها تعد امتياز لهُ وحافز قوي في تسيير وتنظيم السوق الصرفية بدون انحياز وباستقلالية.

### الفرع الأول:مجال الاختصاص التنظيمي للمجلس النقد والقرض

يقصد بالاختصاص التنظيمي للمجلس هو النطاق المحدد لهُ بالأمر رقم 03-11 بإصدار أنظمة تخص مواضيع معينة في المجال المصرفي بطبيعة الحال.

**أولا/ تأطير المهنة المصرفية:**

بما أن المجلس هو من يملك حق التدخل في تنظيم القطاع المصرفي بصفته السلطة النقدية له وجب عليه أن يلتزم بمراقبة ومتابعة كل من يلج هذا القطاع خاصة في ظل ما نعيشه من تطورات بخصوص هذا القطاع من عولمة وتطور تكنولوجي الذي نشهده وبهذا خص قانون النقد والقرض المجلس بضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية وكذا تحديد قواعد ممارسة المهنة المصرفية.

**1-ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية:**

ذكر الأمر رقم 03-11 في المادة 62 اختصاص المجلس بضبط الالتحاق بهذه المهنة ونصت الفقرة "ك" على "...**الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي**" إضافة إلى ذلك نصت فقرة "و" "...**شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها،**

[1]- الأنظمة: مجموعة اللوائح التي يصدرها المجلس ويمكن تسميتها باللوائح التنظيمية المستقلة كونها تهدف إلى تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها القانون وتكون مستقلة عن السلطة التنفيذية أي يصدرها المجلس بصفته هيئة ضبط مستقلة.

**لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال البنوك والمؤسسات المالية**"، وتصدر هذه الشروط على شكل أنظمة من مجلس النقد والقرض.

**أ-تحديد الحد الأدنى للرأسمال:**

هذه الصلاحية مخولة للمجلس إذ أنه يحدد الحد الأدنى من رأسمال المفروض تواجده في البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي تكون ملزمة بإبقاء النسبة التي يحددها المجلس، وذلك تفاديا لإفلاسها وكذا ضمانة للمودعين وحماية مصالحهم من الضرر.

وفعلا قام المجلس بتحديد مبلغ الحد الأدنى لرأسمال بموجب النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لكن ألغي هذا النظام بإصدار النظام رقم 18-03 المحدد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية. [1]

حيث ينبغي بموجب هذا النظام على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررًا كليا ونقدًا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت 2003 المعدل والمتمم، ورأسمالاً يساوي (6) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11.[2]

**ب-الشروط الخاصة بالطاقم المسير للبنوك والمؤسسات المالية:**

حيث يقوم البنك بوضع شروط معينة لولوج مهنة المصرفي في البنوك والمؤسسات المالية المادة 62 فقرة "ك"، وأصبح ملزما نتيجة لتطور الذي نشهده وضع شروط تمس الجانب التكنولوجيا بتلقي تكوين مناسب يخص المهنة المصرفية في هذا المجال للحاق

[1] – نظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، ج ج، عدد 73، بتاريخ 09 ديسمبر 2018، الذي ألغى أحكام النظام رقم 08-04 الموافق 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر، ج ج، عدد 72، الصادرة في 24 ديسمبر 2008.

[2] – http://WWW.APS.DZ تاريخ الإطلاع: 2020/08/26، 23:18

بمصاف الدول المتطـــورة في استعمال التقنيـــات والوسائـــل المصرفية الحديثـــة (النقود الإلكتروني، الصراف الآلي، البطاقات البنكية الإلكترونية...).

إضـافة إلـى ذلـك، يجـب علـى الأعضـاء المسـيرين للبنـوك والمؤسسـات الماليـة التمتـع بخبرة كافية وشروط خاصة من صمنها القدر الكافي من النزاهة وأن يكونوا من خريجي الجامعات والمتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون، إضافة إلى تدريب وتكوين الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في مجال تخصصهم. [1]

وخـص قـانون النقـد والقـرض فـي المـادة 80 مـن الأمـر رقـم 03-11[2] الأشـخاص المستبعدون من ولوج المهن المصرفية في المؤسسات والبنوك وفصل في المادة كل الجرائم والأعمال التي من شأنها أن تنفي تقلد هذه المهن.

بالنسبة للأشخاص المرتكبين والفاعلين لها، ويحدد المجلس ذلك وفقا لأنظمة

يصدرها إضافة إلى ذلك نجد من الأنظمة النظام 92-05[3] الصادر عن مجلس النقد والقرض وكذا التعليمة 2000-05[4] وكل هذا يحدد النظام القانوني لولوج مهنته المصرفي.

وباستقراء كل من المادة 80 والتعليمة 2000-05 والنظام 92-05 نرى أن المجلس ذهب إلى أبعد حدود بالتركيز على المسيرين بتوافر شرطين ضروريين هما الكفاءة والنزاهة وشرف والاستقامة.

---

[1]- الزهراوي سيروان ميزرا عدنان، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، الدائرة الإعلامية للنشر، بغداد، 2008، ص 97.

[2]- أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك ومسيريها وممثليها، ج ر، ج ج، عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

[4] - Instruction n°2000-05, portant les conditions pour l'exercice de fonctions de dirigeant des banques et établissements financiers, ainsi que des représentés des succursales de banques et des établissements financiers étrangers, Recueil des règlements et instructions, banque d'Algérie, 2002.

-**الكفاءة:** بما أن نجاح أية مؤسسة مصرفية متوقف على مدى كفاءة مديريها لاسيما وأنه يتعامل بأموال لا يملك أغلبيتها، وعلى هذا الأساس فمن الواجب أن يتوفر في المصرفي شروط وضوابط صارمة لإدارة البنك أو المؤسسة المالية،[1] كالخبرة والقدرة العالية على الإلمام بالأمور المصرفية.

-**النزاهة وشرف والاستقامة:** حيث أكدت كل من التعليمة المسيرين قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم، والنظام رقم 92-05 في نفس المادة 06 منهما على نزاهة وشرف والأخلاق، ويمكن سحب الاعتماد من المؤسسة المالية أو البنك إذا خرق أحكام قانون النقد والقرض أو لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة أو الأخلاق.

قد تبدو هذه الشروط قاسية بالنسبة للمصرفي إلا أنها معايير معتمدة في أغلب الدول، وذلك ضمانًا لإنشاء قطاع مصرفي نزيه وقوي مسير من أشخاص نزهاء في إطار منافسة مشروعة. [2]

## 2-تحديد قواعد ممارسة المهنة المصرفية:

فيختص المجلس هنا بإصدار أنظمة تحدد الشروط الشكلية والموضوعية للحصول على أهلية الدخول إلى القطاع وممارسة المهنة المصرفية.

### أ-الالتزام بمبدأ التخصيص المصرفي:

ويقصد بهذا المبدأ الالتزام بالعمليات والمهام المحددة من طرف البنوك والمؤسسات إذ يلزم على هذه الأخيرة التقيد بممارسة النشاطات التي حدد لها قانون النقد والقرض.

ويكرس هذا المبدأ من خلال المادة 70، 71، 72 من الأمر رقم 03-11[3] حيث تحدد هذه الأخيرة النشاطات التي تقوم بهياكل من البنوك والمؤسسات المالية بإحالة المادة

---

[1]- محمود سميرة، مرجع سابق، ص 146.

[2]- محمودي سميرة، المرجع نفسه، ص 149.

[3]- أنظر المواد 70، 71، 72 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

70 إلى المواد 66 إلى 68[1] وهذه الأخيرة تقيد كل من البنوك والمؤسسات بالعمليات التي تقوم بها.

كما صدر النظام رقم 95-06[2] الذي اعتبر النشاطات التابعة للعمليات البنوك والمؤسسات المالية نشاطات مكملة وتتم ممارستها في إطار احترام التنظيم الذي يسنه المجلس في هذا الشأن.

وبالرجوع إلى نص المادة 72 نجدها نصت على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من العمليات وأكدت فيها دور المجلس التنظيمي لها فمثلا "نصت على عمليات التي يمكن للبنوك والمؤسسات أن تجريها والتي لها علاقة بنشاطها كعمليات الصرف والتي يتدخل المجلس في تنظيمها طبقا لما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11[3] وكذلك نصت على:

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة، والقطع المعدنية الثمينة.

توظيف القيم المنقولة، وكل منتوج مالي، واكتسابها، وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

- الاستشارة والمساعدة في مجال الاستشارة المالية والهندسة المالية وتسيير الممتلكات، ويقوم المجلس هنا بتحديد شروط تقنية معينة غير إصدار أنظمة، فيما يخص مهنة الاستشارة. [4]

وتضيف المادة 68 من نفس الأمر فقرة 02 صلاحية المجلس بخصوص تدخله إزاء هذه العمليات وبطبيعة الحال من ضمن طرق تدخله إصدار أنظمة ويتوجب على

---

[1]- أنظر المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]- نظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ج ج، عدد81، الصادرة في 27 ديسمبر 1995.

[3]- أنظر المادة 72 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[4]- القيم المنقولة: تصدر شركات المساهمة أوراقا وصكوكًا ذات قيمة مادية تسمى بالقيم المنقولة وهي ثلاثة أنواع الأسهم، السندات وشهادة الاستثمار.

المؤسسات والبنوك التقيد بما يصدره المجلس من أنظمة فنجد النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2013 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، لكنهُ ألغي مخرًا بالنظام رقم 20-01 المحدد كذلك للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية وحدد من خلاله العمليات المصرفية لكي لا يكون هناك لبس في تطبيق ما ورد فيه وذلك بالإحالة إلى الأمر رقم 03-11 بتحديد المواد من 66 إلى 69، وألزم البنوك والمؤسسات المالية بالحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر فيما يخص تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية، وأكد في المادة 16 منه فقرة 2 على ضرورة الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي جاءت فيه.

**ب-الالتزام بالنظم المصرفية:** وهنا وجب على كل من البنوك والمؤسسات المالية الالتزام والتقيد بما يصدره مجلس النقد والقرض من نظم وقواعد وذلك تنظيما للقطاع المصرفي وتطويره بما يتماشى اليوم مع تغيرات والظروف الاقتصادية.

**أ-التقيد بقواعد الحذر في التسيير:** حسب النظام رقم 91-09[1] المعدل بموجب النظام رقم 95-04 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، فإنه يلزم على البنوك والمؤسسات احترام قواعد التسيير التي تضمن السيولة والملاءة تجاه المودعين وكذا ضمان توازن الجهاز المالي، وكرس المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والنصوص القانونية بخصوص هذا السياق حيث ظهر جليًا في الأمر رقم 03-11[2] الباب السادس من قانون النقد والقرض تحت عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04[3] والذي أضاف المادتين 97 مكرر و97 مكرر 2

---

[1]- نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج ر، ج ج، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995. أنظر إلى: إقرشاح فاطمة، "إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 185.

[2]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- أنظر المواد 97 مكرر، 97 مكرر 2 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

التي ألزمت العناصر المتدخلة في القطاع المصرفي بوضع أجهزة رقابية داخلية تابعة والتقيد بالأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض إضافة إلى ذلك أصدر المجلس النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

وتهدف هذه القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المصرفي والمالي بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات المالية والنقدية. [1]

ومجلس النقد والقرض بوصفه القائم والمختص بهذه المهمة المتعلقة بتطبيق القواعد الاحترازية في القطاع المصرفي يمارس رقابة صارمة وقوية على مجموعة المؤسسات المتدخلة في القطاع. [2]

**-نظام الاحتياطي الإلزامي:**

هذه التقنية تعد من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في قدرة البنوك على منح الائتمان وخلق الودائع، وقد كان البنك المركزي الأمريكي أول من لجأ إلى هذه التقنية ومن ثمة قامت الدول الأخرى بتضمينها في تشريعاتها مثل الجزائر. [3]

وفي هذا السياق نجد النظام الصادر عن المجلس رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر، ج ج، عدد 27، الصادر سنة 2004.

وقد نص الأخير أي النظام 04-02 على عدم إمكانية أن تتجاوز هذه الأداة معدل 15% في حين حددت نسبة 8% بالنسبة للبنوك العاملة في الجزائر قصد مواجهة المخاطر.

---

[1]- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ج ج، عدد 47، الصادرة في 29 غشت 2012.

[2]- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص 185.

[3]- لجنة بازل للرقابة المصرفية أدت دورا مهما لتنسيق أنظمة الرقابة والقواعد الاحترازية على البنوك، ووضعت توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية.

**ج-إلتزام البنوك بمسك الحسابات ونشرها:**

تطبيقا لأحكام قانون النقد والقرض وفي إطار ممارسته لصلاحياته التنظيمية تدخل مجلس النقد والقرض لتنظيم مسألة القواعد المحاسبة[1] بإصداره نظامين:

- نظام رقم 92-08[2] مؤرخ في 17 نوفمبر يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- ونجد كذلك النظام رقم 92-09[3] كيفية مسك الحسابات، كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية بنشر الحسابات السنوية في جريدة قانونية وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 103 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11.

إضافة إلى النظام رقم 97-01[4] المتعلق بالعمليات الخاصة بالأوراق وهذا يظهر السلطة التنظيمية للمجلس بالحرص على تنظيم التفاصيل الدقيقة في القطاع المصرفي.

**ثانيا/ تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف:**

وفي هذا الصدد نلاحظ تدخل الكبير للمجلس في هذا المجال رغم حساسيته إذ نصت المادة 62 فقرة "م" على تنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف الأمر رقم 03-11.

ويتدخل المجلس لتحديد شروط حركة رؤوس الأموال كون هذه العملية في تنشيطها يعتبر تنشيط للاستثمار الأجنبي والتي تتم عن طريق ترخيص للمقدمين في الجزائر

---

[1]- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص 169.

[2]- نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر1992، المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ج ج، عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 1993.

[3]- نظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر، ج ج، عدد 15، الصادرة في 07 مارس 1993.

[4]- نظام رقم 97-01 المؤرخ في 7 جانفي 1997، المتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية، ج ر، ج ج، عدد 68، الصادرة في 15 أكتوبر 1997.

بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. [1]

بخصوص سوق الصرف أصدر المجلس نظام ينظم عمليات الصرف عبر شبكات العملات وهو النظام رقم 07-01[2] المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

وأصدر المجلس مؤخرا النظام رقم 20-04 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بسوق الصرف[3] ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية الصرف وألغي هذا الأخير أحكام النظام رقم 17-01 الموافق لـ 10 يوليو 2017 والمتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف وعليه المجلس قطع شوطا كبيرا في تنظيم حركة رؤوس الأموال[4] وسوق الصرف لا سيما بالنظام الأخير الذي أصدره رقم 20-04 أين يسمح للمستثمرين الأجانب وكذا الوسطاء المعتمدين بالقيم بعمليات الصرف نقدا مع بنوك غير مقيمة وأيضا وبالحصول على اعتماد مؤسسة أو متعامل بالصرف من طرف بنك الجزائر يمكن لهم القيام بعمليات الصرف بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية وهذا يمكن المستثمرين خاصة الأجانب بتوسيع أعمالهم المصرفية وبذلك استثمار ناجح واقتصاد متين.

---

[1]- بن مسعود أحمد وبن رمضان عبد الكريم، "**الإختصاص التنظيمي بين والمبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 11، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 208.

[2]- نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المؤرخ في 23 فيفري2007، ج ر، ج ج، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007. أنظر إلى: بن مسعود أحمد، رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 208.

[3]- سوق الصرف هي السوق التي تباع وتشرى فيها العملات الأجنبية وذلك بتدخل الأعوان الاقتصاديون، بنك الجزائر، البنوك، المؤسسات المالية، ...، المادة 127 من الأمر رقم 03-11، ينظم سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس.

[4]- حركة رؤوس الأموال تعني إمكانية تحويل العملات من وإلى الخارج وذلك تحريرا لتجارة الخارجية ومنه استقطاب الاستثمارات الأجنبية وإنعاش الاقتصاد النظام رقم 20-04 أصدره المجلس مؤخرا منح الحرية بالتحويل.

## الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للأنظمة المجلس ومدى استقلاليتها

يلعب مجلس النقد والقرض دورا هاما في تنظيم القطاع المصرفي خاصة فيما يخص إصدار أنظمة أين يسير عمل المتدخلين في القطاع باطلاعهم عليها وتطبيقها والالتزام بها وهذا ما يبرز دوره ويظهره في الواجهة.

### أولا/ الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض:

أن ما يتخذه المجلس من أنظمة مصرفية تعد قرارات إدارية وتصبح نافذة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وإذ جئنا إلى تأكيد ذلك نرى أن هذه الأنظمة فعلا قرارات إدارية بحكم أنها تصدر عن جهة إدارية مختصة ممثلة في هيئة ضبط مستقلة وهي مجلس النقد والقرض، فهذه الأنظمة تشكل قاعدة عامة ومجردة ولا تختلف عن القانون وهذا ما يمثل المعيار الشكلي أو العضوي في التمييز.[1]

وهذا المعيار أخذ به القانون الجزائري كأصل عام في تمييز النصوص التشريعية عن النصوص التنظيمية.[2]

وما يميز العمل الإداري أو القرار التنظيمي عن العمل التشريعي هو قابليته للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة عكس العمل التشريعي الذي لا يقبل ذلك.[3] لذلك فغن الأنظمة التي يصدرها المجلس تعتبر قرارات إدارية ولتوضيح الصورة نأخذ مثال: النظام رقم 20-03 الموافق 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، فهل يتوفر في هذا المثال أركان القرار الإداري: السبب، الشكل والإجراءات، الاختصاص، الغاية، المحل.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 45.

[2]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 129.

[3]- محمودي سميرة، المرجع نفسه، ص 130.

المحل ← ضمان الودائع المصرفية.

الشكل ← شكل النظام أي الإجراءات التي تتبع إصداره فنظام الذي أصدره المجلس يراعي فيه ما جاء في الأمر رقم 03-11.

السبب ← أي دافع الذي أدى إلى إصدار النظام من طرف المجلس وهو حماية المودعين ومصالحهم.

الغاية ← وهو الهدف المنشود ومن خلال النظام الذي أصدره النظام هو إرساء الثقة في التعاملات المصرفية وبناء قطاع مصرفي محمي وقوي.

الاختصاص ← وهي الجهة المخولة حسب القانون بإصدار القرار وهو مجلس النقد والقرض إذ منحه قانون النقد والقرض هذه الصفة بوصفة الجهة المختصة.

**ثانيا/ مدى استقلالية الأنظمة الصادرة عن المجلس:**

بالرجوع إلى المواد 63، 64، 65 من الأمر رقم 03-11[1] نجد أن هناك رقابة على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض وتبنت هذه المواد الرقابة على الأنظمة إما بتعديلها (رقابة سياسية) من طرف وزير المالية أو بالطعن فيها أمام مجلس الدولة (رقابة قضائية إدارية).

**1-الرقابة السياسية على أنظمة مجلس النقد والقرض:**

بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 نجده قد خص مجلس النقد والقرض باستقلالية واسعة في أداء مهامه وهذا ما تحتاجه هذه الهيئة كونها السلطة النقدية الأولى في الدولة.

لكن بالرغم من ذلك إلا أنها مجلس النقد والقرض أحيط برقابة سلطة التنفيذية أو رقابة سياسية ممثلة في الوزير الأول، بتعديله الأنظمة التي يصدرها المجلس حيث نصت

[1]- أنظر المواد 63، 64، 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

المادة 63 من الأمر رقم 03-11 على أن المحافظ يبلغ وزير مشاريع الأنظمة وتتاح للوزير مدة 10 أيام لطلب تعديلها وبعد ذلك يعود المجلس في ظرف 05 أيام للاجتماع مرة أخرى لإعادة النظر في الاقتراحات التي قدمها وزير المالية حول تعديل النظام.

لكن الأمر الذي يعطي نوع من الأمل حول مدى استقلالية الأنظمة أو الاختصاص التنظيمي للمجلس هو أنه يمكن للمجلس الموافقة أو الرفض على التعديل الذي اقترحه وزير المالية.

**2-الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض:**

وتتمثل الرقابة القضائية في الطعن في قرارات المجلس أمام مجلس الدولة ويعتبر قضاء إداري إذ تنص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 بعد نشر النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يكون موضوع طعن بالإبطال حيث يقوم وزير المالية بتقديم النظام أمام مجلس الدولة وطعن فيه شكلا فقرة 2 من نفس المادة ويلتزم وزير المالية بالطعن في النظام في أجل 60 يوم إبتداءا من تاريخ نشره حسب نص المادة.

إذن فمجلس الدولة يختص بمنازعات سلطات الضبط، وهو مأخذ به المشرع الجزائري حيث عهد بمهمة الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض إلى مجلس الدولة السلطة القضائية الإدارية العليا وذلك بدليل نص المادة 65 من قانون النقد والقرض. [1]

وعليه فإن وزير المالية يطعن في الأنظمة التي يصدرها المجلس في أجل 60 يوم من نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك في حالة عدم أخذ مجلس النقد والقرض برأي وزير المالية. [2]

ومن خلال ذلك فإن الأنظمة الصادرة عن المجلس تتمتع باستقلالية خاصة إذا ما رأينا أن الهيئات الإدارية المستقلة ومنها مجلس النقد والقرض يجب أن تراقب كونها

[1]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 343.

[2]- محمودي سميرة، المرجع نفسه، ص 355.

تستعمل الأموال العامة وهذا لا يعني عدم استقلالية المجلس لكن تدخل السلطة التنفيذية مكونة في وزير المالية يمنح انطباع بان الدولة تسهر دائما الصالح العامة.

إضافة إلى ذلك فإن رأي وزير المالية وكذا طلبت التعديل أو التغيير في مشروع النظام المعروض عليه لا يلزم المجلس بشيء، وفي حالة لم يطلب الوزير إجراء تعديل فإن النظام يكتسب مشروعيته وإلزاميته مباشرة ويصبح قابل للتنفيذ. [1]

## المطلب الثاني:

## اختصاص القرارات الفردية للمجلس النقد والقرض

حيث يختص المجلس بإصدار قرارات فردية في مواضيع معينة تخص القطاع المصرفي حددتها المادة 62[2] من "أ" إلى "د" وجاء في هذه النقاط صلاحية المجلس باتخاذ قرار الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وكذا صلاحية في اتخاذ قرار الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وقراره يسحب الاعتماد وبذلك قراره بتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف إضافة إلى اتخاذه القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها.

### الفرع الأول:القرارات التي يتخذها المجلس

منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار قرارات فردية في مجال النشاط المصرفي طبقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، و تتنوع هذه القرارات، فتأخذ شكل ترخيص أو سحب اعتماد.

**أولا/ قراره في منح التراخيص:**

[1]- محمودي سميرة، "**قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، عدد 2، الجزائر، 2018، ص 131.

[2]- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتصر هذا الأخير على المؤسسات الجزائرية والأجنبية وكذا فروع المؤسسات المالية والمصرفية المقيمة في الجزائر، وكذا فتح مكاتب تمثيل في الجزائر. [1]

وقد نظم المشرع كيفية الحصول على الترخيص في قانون النقد والقرض 03-11 بالمواد من 82 إلى 91 وقد فصل فيها الجهة المختصة في منح الترخيص أي مجلس النقد والقرض والشروط الواجب توفرها لمنح هذا الأخير.

وجاء في المادة 82 من نفس الأمر [2] على أنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، حتى وإن كانت أجنبية فإنها تمنح الترخيص من طرف المجلس فيما يتعلق بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وهذا يدل على القيمة وسلطة الكبيرة في هذا المجال الممنوحة للمجلس النقد والقرض.

وتمنح التراخيص بفتح مكاتب وفروع البنوك الأجنبية في الجزائر بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المادة 85من نفس الأمر. [3]

### 1-شروط منح الترخيص:

لا يمنح مجلس النقد والقرض الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات وفتح مكاتب والفروع في الجزائر إلا بتوفر شروط معينة.

#### أ-الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي:

نصت المادة83 من قانون النقد والقرض[4] على الشكل القانوني الذي بموجبه تنشأ البنوك والمؤسسات المالية إذ ألزم هذه الأخيرة بأن تؤسس في شكل شركات مساهمة ويمكن أن تكون على شكل تعاضدية حسب نص المادة.

---

[1]- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 187.

[2]- أنظر المادة 82 "**يجب أن يرخص المجلس**...."، من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 85 "**يمكن أن يرخص المجلس بفتح**..."، من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[4] - أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

أما عن فروع البنوك الأجنبية فإنها تخضع لشركات الرئيسية المتواجدة في الخارج أو فروع البنوك الوطنية على مستوى التراب الوطني فإنها تخضع لقواعد ولأنظمة الداخلية لشركات الرئيسية.

واشترط المشرع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في شكل شركات مساهمة ولعل هذا راجع لكون هذه الأخيرة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال والتي تناسب المشاريع الاقتصادية الضخمة.[1]

أما الشرط الثاني نجده في توفر الحد الأدنى ويجب أن يقدم هذا الأخير نقدا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 88 من قانون النقد والقرض.

أما عن تحديد الحد الأدنى لرأسمال لإنشاء البنوك فقد ترك المشرع هذا الأمر للمجلس حيث يحدده بالأنظمة التي يصدرها وقد أصدر المجلس النظام 18-03[2] الذي حدد الحد الأدنى لرأسمال إنشاء البنوك والمؤسسات المالية أين يجب أن تملك البنوك عند تأسيسها 20 مليار دينار ورأسمال يساوي 6 ملايير وخمسمائة 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، لكن المجلس وضع حد أدنى مرتفع خاصة في ظل ما تعيشه الجزائر من ظروف اقتصادية صعبة.

**ب-الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي:**

وينقسم إلى المساهمين والمسيرون:

المساهمون واشترطت فيهم المادة 80 من الأمر رقم 03-11[3] أن لا يكونوا من أصحاب السوابق في الجرائم المذكورة في هذه إعادة المادة وهذا ربما راجع إلى أن كل من المسيرين والمساهمون ترتبط مهنهم المصرفية بعاملين أساسين هما الثقة والائتمان.

وتنص المادة 90 من الأمر رقم 03-11 أن تضم البنوك والمؤسسات المالية مسيرين اثنين على الأقل يكونان في وضعية مقيم في الجزائر وكذلك يطبق هذين الشرطين على مكاتب وفروع البنوك الأجنبية في الجزائر.

---

[1]- جلجل رضا محفوظ، "**تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، عدد 02، الجزائر، 2018، ص 85.

[2]- نظام رقم 18-03 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، السابق ذكره.

[3]- أنظر المواد 80، 90، 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

**2-إجراءات منح الترخيص:**

يوجه طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض وذلك حسب ما جاء به قانون النقد والقرض رقم 03-11 والنظام رقم 06-03[1] المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، وكذلك النظام رقم 06-02[2] حيث تنص المادة 3 منه يرفق طلب الترخيص بمجموعة من الوثائق المطلوبة وكذلك ما نصت عليه المادة 91 من الأمر رقم 03-11 أين تقد قائمة المسيرين بالإضافة إلى ما جاءت به التعليمة رقم 07-01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 إضافة إلى خمس ملاحق تتضمن معلومات من المساهمين، الشكل القانوني، القيد في السجل التجاري، واسم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري إذا كان من بين المساهمين وعدة أمور أخرى. [3]

يعد ذلك يقدم الطلب للمجلس النقد والقرض والذي بدوره يدرس الملف ويكون قراره إما يرفض أو قبول طلب الترخيص.

حسب ما نصت عليه المادة 92 من قانون النقد والقرض في حالة قبول الملف يمنح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك ويبقى الإجراء الثاني والمتمثل في منح الاعتماد للممارسة النشاط المصرفي. [4]

**ثانيا/ قراره بسحب الاعتماد:**

عند الحصول على الترخيص وذلك بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 88 يتم منح الاعتماد من طرف المحافظ حيث يتخذ هذا القرار منفردا وينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية، وذلك حسب نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11.

---

[1]- نظام 06-03 المؤرخ في 7 سبتمبر 2006، المتضمن إعتماد بنك، ج ر، ج ج، عدد62، الصادرة في 4 أكتوبر 2006.

[2]- نظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، ج ج، عدد77، الصادرة في 22 ديسمبر 2006.

[3]- جلجل رضا محفوظ، مرجع سابق، ص 88.

[4]- انظر المواد 88، 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

لذلك فإن منح الاعتماد لا يتم عن طريق المجلس مطلقا، بناءا على ما جاء في القانون رقم 03-11 لكن قرار سحب الاعتماد يكون من طرف المجلس حيث نصت المادة 95 على أن مجلس النقد والقرض يملك صلاحية سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية.

إذن فالمشرع الجزائري نص صراحة "على أن المحافظ هو من يمنح قراره يمنح الاعتماد على أن المجلس هو من اتخذه فالمحافظ يترأس مجلس إدارة بنك الجزائر وكذا يترأس اللجنة المصرفية وعليه فإن هذه الصلاحية لا تتعدى المحافظ فهو وحده حسب نص المادة 92 من يقرر منح الاعتماد.

وكمثال عن عمل المجلس في تنظيم البنوك ومنح التراخيص قراره بسحب الاعتماد بتاريخ 28 ديسمبر 2005 القاضي بسحب الاعتماد من البنكين الخاصين منى بنك وأركو بنك بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد والقرض في عدم قدرتهم على تحقيق الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك.[1]

**1-شروط سحب الاعتماد:**

ذكرت المادة 95 شروط سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية وكذا المكاتب والفروع الأجنبية في الجزائر ويسحب الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض وذكرت المادة:

- بناءا على طلب من البناء أو المؤسسة المالية.

أو يسحب في ثلاث حالات تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

إذن إضافة إلى توفر الشروط التي جاءت بها المادة 88 من الأمر رقم 03-11 وجب على البنوك استغلال الاعتماد وذلك بمباشرة نشاطها المصرفي خلال الفترة المحددة

[1]- بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، 2012، ص 85.

وعند مباشرته يجب أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية استمراريته حتى وإن تقطعت فترات ممارسته أي دون استقرار لكن شرط المشرع أن لا يتجاوز 6 أشهر.

وقام مجلس بسحب الاعتماد لـ "منى بنك" و "أركو بنك" بعدما أصبحتا لا تتوافر على شروط منح الاعتماد وهو نفس الشيء بالنسبة لـ "بنك الريان" والذي صدر قرار المجلس في عليه بتاريخ 19 مارس 2006، وذلك بسحب عدم احترام الحد الأدنى للرأسمال.

**2-طبيعة قرارات مجلس النقد والقرض ومدى استقلاليتها:**

**أولا/ بالنسبة لقرار الترخيص:**

إن القرار بالترخيص بناءا على ما جاء في الأمر رقم 03-11 قرار إنفرادي يتمتع المجلس وحده بصلاحية اتخاذه وذلك بمراجعة الشروط التي نصت عليها المادة 88 أما عن مدى استقلاليته فيمكن أن يرفض المجلس طلب الحصول على ترخيص وهنا على المعنى انتظار مدة 10 أشهر من تبليغ، قرار الرفض لكي يتمكن من تقديم الطلب الثاني وبعدها اللجوء أمام مجلس للطعن في قرار الرفض[1]، فالقرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84، 85[2] من الأمر رقم 03-11 إلا بعدم قرارين بالرفض.

يجب أن يقدم الطعن في أجل 60 يوم ابتداءا من تاريخ نشر قرار الرفض[3] القانوني، تحت طائلة رفضه شكلا ولا يمكن تقديم الطعن في هذا القرار إلا من طرف المستهدفين من القرار.

**ثانيا/ قرار سحب الاعتماد:**

فإنه يتمتع باستقلالية كون أن هذا الأخير يتخذ وفق شروط معينة ذكرتها المادة 95 وقد منحت المشرع من خلال هذه المادة المجلس صلاحية تبين مكانته في القطاع

[1]- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 188.

[2] - أنظر المواد 82، 84، 85 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق ص188.

الاقتصادي إذ أنه بتحديد الشروط يسر عمل المجلس ومنحه القوة فاتخاذ قرار سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية والمكاتب والفروع الأجنبية، فإذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 80 أو ما ورد في المادة 95 من الأمر رقم 03-11 يسحب المجلس الاعتماد ولا يمكن للمعنيين الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة أو الاعتراض عليه عكس قرار الترخيص.

# الفصل الثاني

# اللجنــة المصرفيــة

# La commission bancaire

لقد تم إنشاء اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بعد جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداءا من القانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، كهيئة إدارية مستقلة في المجال المصرفي تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا قواعد حسن سير المهنة[2]، وتعاقبها على كل مخالفة[3]. هذا إلى جانب الهيئات الأخرى التي تعمل في هذا القطاع بضبطه والرقابة عليه، بغية خلق قطاع مصرفي قوي ومتوازن خاصة وأنه قطاع ذو صلة مباشرة مع اقتصاد الدولة[4].

وباعتبار اللجنة المصرفية هيئة ضابطة في القطاع المصرفي فإن هذه الأخيرة تعتبر عصب الضبط في الميدان نظرا لصلاحيات الرقابة التأديب التي أوكلت إليها هذا ما يحتم علينا إلقاء الضوء على مركز هذه الأخيرة والدور الذي تقوم به في هذا المجال[5]. لهذا سنتطرق إلى الإطار التنظيمي للجنة المصرفية **(المبحث الأول)** والصلاحيات المخولة للجنة المصرفية **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- كريشان ليدية وبن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 4.

[2]- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ، ص6.

[3]- حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص4.

[4]- كريشان ليدية وبن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص4.

[5]- حمزة دحمان، المرجع السابق، ص6.

# المبحث الأول :

# الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية جهاز إداري من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة، فهي تقوم على نظام قانوني محدد يبين تشكيلتها وكذا طريقة سيرها[1].

ولمعرفة هذا الجهاز عن قرب لا بد من التطرق بداية إلى مفهوم اللجنة المصرفية **(المطلب الأول)** والنظام القانوني للجنة المصرفية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## مفهوم اللجنة المصرفية.

لمعرفة مفهوم اللجنة المصرفية لا بد من التطرق إلى تعريف اللجنة المصرفية **(الفرع الأول)** والطبيعة القانونية للجنة المصرفية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:تعريف اللجنة المصرفية.

استحدث المشرع الجزائري اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية باللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 الذي ينظم مؤسسات القرض[2]، حيث كانت تتمتع بموجبه بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية.

وقد تم إلغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 86-12[3]، لأنها لا تملك الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة المصرفية، إنما انحصر دورها في العمل الاستشاري لا أكثر،

---

[1]- مسعود وقواق، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص45.

[2]- أمر رقم 71-47، المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر.ج.ج عدد 55، الصادرة في 5 جويلية 1971.

[3]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص6.

ليعوضها " بلجنة الرقابة على العمليات المصرفية "[1]، وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 أصبحت تسمى " باللجنة المصرفية "، وهي التسمية التي حافظ عليها الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض،

وهو ما جاء به أيضا الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، إذ تم النص عليها في الكتاب السادس منه تحت عنوان " مراقبة البنوك والمؤسسات المالية "، وبين تشكيلتها والصلاحيات المنوطة بها في الباب الثالث منه[2].

كما عرفتها الأستاذة فائزة لعراف على أنها: " لجنة تراقب عمل البنوك و المؤسسات المالية، و تتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها عن كل مخالفة وتدعو اللجنة المصرفية في حالة الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وإلا تقوم بتعيين مدير مؤقت بغية التصحيح، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق مراقبة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان والرقابة."[3]

## الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يحدد القانون رقم 03-11 في أحكامه الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، و نلاحظ ذلك من خلال نص المادة 105\1 من الأمر رقم 03-11 و المادة 143 من القانون رقم 90-10 إذ اكتفى بحشر كلمة " لجنة " و التي تدل على تردد المشرع، ليبقى الأمر متروكا للفقهاء في هذا المجال الذين انقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

### أولا/الطابع الازدواجي لجنة المصرفية:

---

[1]- كريشان ليدية و بن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص6.

[2]- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008**، الدار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2013، ص ص 161-162.

فرقت المادة 21\107 من الأمر رقم 03-11 بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن وبين الغير قابلة لذلك، وبالتالي فهي من جهة هيئة قضائية إدارية ومن جهة أخرى سلطة إدارية مستقلة، وذلك عن طريق ممارستها لسلطة العقاب، كتعيين مدير مؤقت، مصفي، المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الاعتمادات. وهذه القرارات تكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة، في هذه الحالة يمكن تكييف اللجنة المصرفية على أنها سلطة قضائية إدارية.[1]

تعتبر اللجنة المصرفية تكون سلطة إدارية مستقلة عندما تتخذ قرارات تأديبية وتوقع جزاءات، ومحكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصف أو مدير مؤقت، هذا حسب ما ذهب إليه الأستاذ " ديب سعيد " والذي استخرج معايير تضفي عليها الطابع الإداري و القضائي:

- بما أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية قريبة من تلك التي تجري في المحاكم خاصة في إجراء المواجهة يجعل منها هيئة قضائية.

- احتواء اللجنة المصرفية في تشكيلتها على قضاة دليل على الطبع القضائي.

- التسبيب الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية إذا تم النص على ذلك في حين أنه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي إلا إذا تم النص على ذلك صراحة، وهذا ما يكرس الطابع الازدواجي. [2]

**ثانيا/اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة:**

رغم أن المشرع لم يصفها صراحة بهذا الوصف إلا أنه يستنتج ذلك ضمنيا من النصوص القانونية إذ خولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية

[1]- أنظر المادة 21\107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره .

[2]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص11.

وكأنها سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي،[1] ومنحها نوع من الاستقلالية اللازمة لمباشرة مهامها كما منحها سلطات وآليات وذلك من أجل تحقيق النجاعة المرجوة منها في المجال الرقابي[2]. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التكييف السليم للجنة المصرفية هو السلطة الإدارية المستقلة ومنهم الأستاذ " زوايمية رشيد " الذي يعتبرها سلطة إدارية مستقلة ويرى أن الهدف منها هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها.[3]

و قد انتقد الأستاذ " زوايمية رشيد " الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها على النحو التالي:

– فيما يتعلق بإجراءات المواجهة كدليل على الطابع القضائي، يرى أن قبل هذه القاعدة نتجت على النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة ولم تنتج عن نص تشريعي.

– أما بالنسبة لمسألة حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يضفي عليها الطابع القضائي أمر غير قطعي، فبعض السلطات تظم قضاة دون أن تعتبر هيئة قضائية مثل لجنة تنظيم البورصة.

– فيما يخص التسبيب، النصوص التشريعية (القانون رقم 90–10 والأمر رقم 03–11) لم تشر إلى مسألة تسبيب اللجنة لقراراتها وإنما اعتمدت في ذلك نظامها الداخلي، وهي ملزمة بذلك لأن القرارات الفردية تمس بحقوق الأفراد[4].

---

[1]– نسيغة فيصل ومستاري عادل، " **اللجنة المصرفية ودورها يف الرقابة على التعاملات المالية يف ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03–11**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص195–196.

[2]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص23.

[3] - Rachid Zouaimia**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Éditions Houma, Alger, 2005, p.14.

[4] - Rachid Zouaimia**, Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes**, , RARJ, Université de Bejaia, volume 07, n° 01, 2013, pp.5, 16 et 20.

ونشير هنا إلى أن أصحاب هذا الاتجاه أيدوا رأي مجلس الدولة في قراره الصادر سنة 2000 والذي اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة مستبعدين بذلك الطبيعة الازدواجية لها.[1]

**ثالثا : موقف مجلس الدولة.**

اعتبر مجلس الدولة قضية يونيون بنك و بنك الجزائر في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 أن اللجنة المصرفية لا تعتبر جهاز قضائي وإنما سلطة إدارية مستقلة معتمدا على معايير تتعلق بالنزاع، كغياب النزاع وغياب قواعد الإجراء القضائي وعلى طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.[2]

وقد كان قرار المجلس مسببا كما يلي :

**" حيث انه من الثابت أن القرار المطعون فيه ذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.**

**حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية.**

**حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.**

[1]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص94.

[2]– حمزة دحمان، المرجع السابق، ص10.

**حيث أنه في الأخير تم اعتبار الطعن ضد قرارها يشكل طعنا بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة."**[1]

و في قرار صدر له بمناسبة قضية بين آلجيريان إينترناسيونال بنك ضد محافظ البنك المركزي ومن معه أكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية. وجاء في هذا القرار ما يلي :

**"حيث ومن جهة أخرى فان هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 و ما يليها من القانون."** [2]

وعلى الرغم من فصل مجلس الدولة في الموضوع إلا أنه تعرض إلى العديد من الانتقادات نذكر منها :

– اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء.

– الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تكون طبقا لنظامها الداخلي وليس طبقا لقانون الإجراءات المدنية، إلا أن النظام في مضمونه يحترم مبادئ الإجراء المدني كحق الإطلاع على الملف وحق الدفاع .

– اعتبار المجلس بأن المنازعة غائبة معيار نسبي ذلك أن العلاقة بين المنازعة و القرار القضائي ليست مطلقة، حتى وإن أخذنا بهذا المعيار فيمكن القول بوجود منازعة (المودعين من جهة والبنك المرتكب للمخالفة من جهة أخرى).

---

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 2138 الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، في النزاع القائم بين يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 12101 الصادر بتاريخ 01 مارس 2003، في النزاع القائم بين شركة آلجريان أنترناسيونال ضد محافظ بنك الجزائر المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005 .

– بالنسبة لطبيعة الطعن في قرارات اللجنة والذي اعتبره المجلس طعون بالإلغاء، أمر غير منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

رغم الانتقادات التي وجهت إلى مجلس الدولة بخصوص هذا الموضوع، لاسيما فى اعتبار طبيعة الطعن في قرارات اللجنة هي طعون بالإلغاء، إلا أنه القول الراجح أنها سلطة إدارية مستقلة.[1]

## المطلب الثاني:

## النظام القانوني للجنة المصرفية.

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه. ولمعرفة هذا الجهاز عن قرب لا بد من التطرق بداية إلى تشكيلته **(الفرع الأول)**، ثم تبيان نظام عمل اللجنة المصرفية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:تشكيلة اللجنة المصرفية.

كأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية سنحاول استعراضها و تبيان مختلف خصائصها في القانون الجزائري.

**أولا/التركيبة البشرية:**

لقد عرفت تشكيلة اللجنة المصرفية عدة تغييرات شهدتها التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض. نوجزها في ما يأتي:

**1- في ظل أحكام القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض:**

تتشكل اللجنة المصرفية حسب قانون النقد و القرض السابق 90-10 من :

[1]– عجرود وفاء، المرجع السابق، ص15.

– محافظ بنك الجزائر أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، ومن أربعة أعضاء كالآتي:

– قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء،

– عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.[1]

**2- في ظل أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:**

نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و تتكون اللجنة المصرفية من:

– المحافظ رئيسا،

– ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبية،

– قاضيان(02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ما يلاحظ هنا على تشكيلة اللجنة المصرفية ضمن الأمر رقم 03-11، هو استبعاد نائب محافظ بنك الجزائر من التشكيلة خلافا لما كان عليه الوضع في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى ، حيث كان يحل محل محافظ البنك كرئيس، وهو ما يترك فراغا في حالة حدوث شغور في منصب المحافظ، فلم ينص الأمر رقم 03-11 على من يخلفه.

[1]- أنظر المادة 144 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض ، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 106 من القانون 03-11، المتعلق بالنقد والقرض ، السابق ذكره.

كما أصبح للرئيس الأول للمحكمة العليا حق اختيار ممثلي السلطة القضائية داخل اللجنة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، على خلاف قانون النقد والقرض السابق رقم 90-10 حيث لم يكن له حق الاختيار وإنما كان بقدم مجرد اقتراح.

كما نلاحظ في الأمر رقم 03-11 أنه أضاف عضوا خبيرا في المسائل المصرفية و

المالية والمحاسبي، فأصبح عددهم ثلاثة أعضاء مقارنة مع القانون رقم 90-10 أين كان عددهم عضوين، ونزع من وزير المالية حق اقتراح هؤلاء الأعضاء خلافا لما كان معمول به في القانون رقم 90-10.

**3- في ظل أحكام الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض:**

- المحافظ رئيسا،
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين(2) ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.[1]

ما يلاحظ بالنسبة لتشكيلة اللجنة المصرفية حسب ما جاء به الأمر رقم 04-10 هو التنويع في المراكز القانونية، حيث أصبح يمثل السلطة القضائية داخل اللجنة شخصيات قضائية ( قاضيين أحدهما من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة.) على خلاف قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى و الأمر رقم 03-11 حيث كان يتم انتداب كليهما من المحكمة العليا،

[1]- المادة 08 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

كما قام المشرع بتدعيم تشكيلة اللجنة المصرفية بعضو من مجلس المحاسبة، وهو ما يجسد أكثر تمثيل السلطة القضائية، إذ نجد أن أعضاء مجلس المحاسبة عبارة عن قضاة يمارسون رقابة بعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية،

ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،[1] بما يعزز تشكيلة اللجنة المصرفية نظرا لاختصاصها الرقابي الذي تمارسه على البنوك والمؤسسات المالية التي ينصب نشاطها على الجانب المالي، بما يسمح لها بالاستفادة من خبرة عضو مجلس المحاسبة في المجال المالي.

وبالإضافة لعضو مجلس المحاسبة، نجد أن المشرع قد زود تشكيلة اللجنة المصرفية

بممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ما يدعم تمثيل السلطة التنفيذية داخلها.

يلاحظ أن المشرع قد جمع في تشكيلة اللجنة المصرفية بين الجانب القانوني ممثلا فيالقضاء والجانب المالي ممثلا في خبراء ماليين ومحاسبين، وذلك من أجل إعطاء مصداقية لأعمال اللجنة المصرفية.[2]

**ثانيا/ طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية:**

حسب نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن جميع أعضاء اللجنة يعينون من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات.

**1- في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:**

في ظل أحكام هذا القانون، كان أعضاء اللجنة المصرفية يعينون بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة (مع إمكانية تجديد التعيين)، أما بالنسبة للمحافظ

[1]- المادة 192 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]- مرسلي محمد، الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص121.

ونوابه فيعينون وفقا لهذا القانون بموجب مرسوم رئاسي، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تغيير رتبة كل من النائب والمحافظ، حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.[1]

**2- في ظل أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض :**

يعين رئيس الجمهورية جميع أعضاء اللجنة المصرفية الثمانية بموجب مرسوم رئاسي و لمدة 05 سنوات. ما يلاحظ هنا، هو الهيمنة الكاملة لرئيس الجمهورية بالنسبة لتعيين الأعضاء، على خلاف قانون النقد و القرض السابق، أين كان رئيس الحكومة يهيمن على صلاحية تعيين جل الأعضاء.

**ثالثا/الأمانة العامة:**

تنص المادة 106\2 من الأمر رقم 03-11 المذكورة سابقا، على أنه تزود اللجنة

بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءا على اقتراح اللجنة. من خلال نص المادة يلاحظ أن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة، وهو من يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى إثر انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة غيابه - أمين الجلسة المعين

من قبل رئيس اللجنة المصرفية - محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية، ومختلف نقاط المناقشة والقرارات المتخذة، حيث يستطيع ممثل الشخص الخاضع للتأديب تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، وفي الأخير يضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات.[2]

## الفرع الثاني:نظام عمل اللجنة المصرفية

[1]- أنظر المواد 144،21،20 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص9.

تعقد اللجنة المصرفية عند ممارستها صلاحياتها اجتماعات إما في جلسات عادية، أو في جلسات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها.

**أولا/انعقاد جلسات اللجنة المصرفية:**

نضرا للأهمية البالغة والدور الأساسي الذي تلعبه اللجنة المصرفية في النظام البنكي من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية، فإن هذه العملية تتم وفق نوعين من الاجتماعات هما:

**1-الجلسات العادية:**

تعقد اللجنة المصرفية اجتماعا مرة واحدة على الأقل في الشهر و ذلك بدعوى من رئيس اللجنة أو من أربعة أعضاء من اللجنة على الأقل في جلسة عادية، ويحرر عقب كل اجتماع محضر يتضمن أسماء الحاضرين وجدول الأعمال إضافة إلى المناقشات التي دارت في الاجتماع.[1]

وتجدر الإشارة أن النظام الداخلي للجنة المصرفية الصادر بموجب القرار رقم 93-01 هو الذي حدد جلسات اللجنة المصرفية ، التي أهملها قانون النقد والقرض. ويعاب على هذا النظام الداخلي عدم مشروعيته، لعدم اختصاص اللجنة المصرفية في الأصل بإعداده وهو غير منشور.[2]

**2-الجلسات الإستثنائية:**

يمكن للجنة المصرفية أن تعقد اجتماعات خارج الجلسات العادية، وذلك بطلب من

[1]- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص25.

[2]- أمين زاوي، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 51-52.

رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضائها، ويجب حضور كافة أعضائها للتداول في هذه الحالة. [1]

**ثانيا/ شروط صحة مداولات اللجنة المصرفية:**

بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نصابا معينا يجب توافره لانعقاد جلسات اللجنة المصرفية، غير أنه لصحة هذه الجلسات وجب أن تنهي اللجنة إلى علم البنك أو المؤسسة المالية الوقائع المنسوبة إليها عن طريق وثيقة قضائية، أو بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى (هاتف - بريد...) ترسلها للمثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية، وتعلمه بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت مخالفات المعاينة، وعلى هذا الأخير أن يرسل ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداءا من تاريخ استلام الإرسال، وبمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة يستدعي الممثل القانوني للمثول أمام اللجنة المصرفية بنفس الأسلوب ليتم سماعه. هذا التكليف بالحضور يجب أن يصله قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

وتهدف عملية إرسال الإستدعاءات إلى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة، وهو ما يمكنهم من الاطلاع على ملفاتهم من أجل إعداد مذكراتهم التي يتدخلون بها أمام اللجنة. غير أن النظام لم ينص على الشروط التي يجب توفرها في العضو المشارك في الجلسة حتى يسمح له بذلك والمتمثلة في:

- عدم وجود علاقة مصلحة بين العضو ومؤسسة القرض محل الإجراء التأديبي في القضية موضوع الجلسة (بمؤسسة القرض موضوع الإجراء التأديبي).

- عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين العضو المشارك في المداولة وأحد أطراف القضية.

[1]- عبد الحق بن شيخ، المرجع السابق، ص109.

– أن لا يكون المشارك في المداولة قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية بالقضية موضوع الجلسة. [1]

بالإضافة إلى ما تقدم لا بد على الأعضاء المشاركين في المداولات الالتزام بالسر المهني.[2]

**ثالثا/كيفية اتخاذ القرارات داخل اللجنة المصرفية:**

يتداول أعضاء اللجنة المصرفية فيما بينهم في جلسة سرية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الداخلي لها.و تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

## المبحث الثاني:

## صلاحيات اللجنة المصرفية

وفقا لنص المادة 143 من القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض، تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة النظام المصرفي من عدة أوجه، فمن ناحية تراقب مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها أي مراقبة شرعية القوانين والأنظمة، ومن ناحية أخرى تفحص شروط الاستغلال، ونوعية الحالة المالية للمصارف والمؤسسات المالية، وأخيرا تراقب أخلاقيات المهنة المصرفية وتسلط عقوبات على الأشخاص القانونية التي تقوم بممارسة المهنة المصرفية قبل حصولها على الاعتماد، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مطلبين، الصلاحيات الرقابية للجنة الصرفية **(المطلب الأول)** والصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية **(المطلب الثاني)**.

[1]– عجرود وفاء، المرجع السابق، ص ص 104–105.

[2]– أنظر المادة 117 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]– المادة 1\107 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

## المطلب الأول:

## الصلاحيات الرقابية لجنة المصرفية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على المهام الرقابية المخولة للجنة المصرفية في الفقرات 2،4،5 والمتمثلة في ما يلي:

**" ... مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.**

**تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.**

**وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة."**[1]

وعليه يستخلص من ذلك بأن الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية تنقسم إلى ضمان استمرار احترام شروط الدخول إلى المهنة **(الفرع الأول)** و ضمان احترام الشروط المتعلقة بالتسيير **(الفرع الثاني)** وضمان متطلبات النزاهة والكفاءة **(الفرع الثالث).**

### الفرع الأول:ضمان استمرار احترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

يسبق عملية الدخول إلى المجال المصرفي مجموعة من العمليات الإجرائية المنصوص قانونا والتي تسهر اللجنة المصرفية على احترامها وتتمثل فيما يلي :

**أولا/مراقبة الحصول على الترخيص و الاعتماد:**

لكي تتمكن البنوك المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية من ممارسة المهنة المصرفية وجب عليها الحصول على الترخيص في المرحلة الأولى والاعتماد في المرحلة الثانية، و قد نص المشرع الجزائري على شرط الحصول على الترخيص بإنشاء البنك من

[1]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

خلال المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي جاء فيها: **" يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه."**

يظهر من ذلك أن المشرع الجزائري اشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية يراد إنشائها في الجزائر الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، بعد قيام هذا الأخير بإجراء تحقيق وفقا لمقتضيات المادة 80 المحال إليها بموجب المادة 82.

كما نصت المادة 92 من هذا الأمر على أنه : **" يعد الحصول على ترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة**

**يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.**

**يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها."**

يستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد اشترط أيضا إضافة إلى شرط الترخيص شرط الحصول على الاعتماد الممنوح من قبل مجلس النقد والقرض كإجراء لاحق قبل شروع البنك في ممارسة مهامه، ويطبق هذا الإجراء على كل من البنوك الوطنية المراد إنشائها في الجزائر وكذا على فروع البنوك الأجنبية المراد تأسيسها في الجزائر.

كما تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة ما إذا كانت ممارسة البنوك للنشاط المصرفي تدخل ضمن قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر، كما تتأكد أيضا من مدى مواصلة هذه البنوك والمؤسسات المالية الشروط التي نص عليها القانون للحصول على هذا الاعتماد.[1]

**ثانيا/مراقبة احترام الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية:**

تنص المادة 83\1 من الأمر رقم 03-11 السابق الذكر، على وجوب تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة[2]، حيث تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام البنك أو المؤسسة المالية لشروط تأسيس شركة المساهمة المتضمنة في القانون التجاري الجزائري.

وهذا حسب نص المادتين 593 و 594 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء في المادة 593 منه ما يلي: " **يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.**

**يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة** "

يفهم من هنا أن المشرع الجزائري اشترط عند تأسيس شركة المساهمة ذكر مصطلح شركة مساهمة.

---

[1]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص50.

[2]- نص المشرع الجزائري على شركة المساهمة من خلال المادة 592 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، و التي جاء فيها: **"** شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07.

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.**"**

وتعتبر شركة المساهمة الشكل الأنسب للقيام بهذا النشاط (العمليات المصرفية والعمليات المكملة لها) إذ تعتمد على أموال ضخمة لا تقدر على توفيره أشكال الشركات التجارية الأخرى.

أما بالنسبة للحد الأدنى من رأس المال، أوجبت المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز على رأسمال كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يصدره مجلس النقد و القرض، وتطبيقا لأحكام هذه المادة التي تلزم أيضا البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

وقد حددت المادة 02 من النظام 18-03،[1] الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية كما يلي:

- الحد الأدنى لرأسمال البنك عند التأسيس يجب أن يكون محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين مليار دينار جزائري ( 20.000.000.000.00 دج ).

- الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المالية أن يكون محررا كليا ونقدا يساوي ستة ملايير وخمسمائة مليون ( 6.500.000.000.00 دج ).

و تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة الوضعية المالية للبنوك أو المؤسسات المالية أثناء نشاطها، وتتأكد من أن البنك أو المؤسسة المالية أثناء نشاطه لم ينخفض رأس ماله عن الحد الأدنى المقرر قانونا و المنصوص عليه في المادة السالفة. ويتوجب على البنوك أو المؤسسات المالية أن تثبت على الدوام أن أصولها تفوق فعلا خصومها التي هي ملزمة بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى المذكور أعلاه.[2]

[1]- النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، السابق ذكره.

[2]- المادة 89 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

## الفرع الثاني:ضمان احترام الشروط المتعلقة بالتسيير

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بكل من تأسيس و تسيير البنوك و المؤسسات المالية[1]، حيث تتولى اللجنة المصرفية مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية هذه الشروط، و تتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

### أولا/الرقابة على الحد الأدنى من المسيرين:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تعيين شخصين على الأقل يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، وهو نفس الشرط الذي يطبق وعلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج[2]، وينبغي أن يتولى هذان الشخصان أعلى وظيفتين وأن يكونا في وضعية مقيم[3].

والسبب وراء اشتراط المشرع الجزائري أن يتم تسيير البنك أو المؤسسة المالية من قبل شخصين على الأقل، هو قدرة أحدهما على أن ينوب عن الآخر في حالة حصول مانع أو عجز له، ضمانا للسير الحسن للبنك أو المؤسسة المالية خلال غيابه.

كما اشترط أن تكون رتبة هذان المسيران هي أعلى رتبة للتسلسل الوظيفي في البنك أو المؤسسة المالية[4]، ويخضع احترام هذا الشرط لرقابة اللجنة المصرفية.

### ثانيا/الرقابة على الشروط الواجب توفرها في المؤسسين:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الموانع التي يجب أن يخلو منها الأشخاص

---

[1]– المؤسسون: هم الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة.

– المسير: هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأمر بالصرف نحو الخارج.

[2]– المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]– المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[4]– المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

المؤسسون أو المسيرون للبنوك أو المؤسسات المالية[1]، حيث تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام هؤلاء الأشخاص عند تأسيسهم أو تسييرهم لهذه الشروط.

ولا تتوقف حدود رقابة اللجنة المصرفية عند هذا الحد إذ يكمن لها أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة له في الجزائر أو في الخارج. كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع للشركات الجزائرية في الخارج وتقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس أدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.[2]

**ثالثا/ضمان متطلبات النزاهة والكفاءة:**

[1]- نصت المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه : " لا يجوز لأي كلن أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تمثيلها أو تسييرها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: **أ**- جناية، **ب**- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، **ج**- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، **د**- الإفلاس **هـ**- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، **و**- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، **ز**- مخالفة قوانين الشركات، **ح**- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، **ط**- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار."

[2]- المادة 110 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

يتوجب على الأشخاص الذين يلتمسون من مجلس النقد القرض منحهم الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية تقديم برنامج النشاط الإمكانيات المالية، و إثبات نزاهة المسيرين و تأهيلهم و تجربتهم في المجال المصرفي.

كما يجب أن يكون مصدر الأموال مبررا، فالمشرع هنا يريد أن يقصر هذا النشاط على

أصحاب الأموال النظيفة التي كانت ثمار نشاط غير مشبوه. وأن لا تكون من عائدات إجرامية أو تقدم بغرض غسلها وتبييضا.[1]

**رابعا/ ضمان احترام قواعد حسن سير المهنة:**

تتولى اللجنة المصرفية مراقبة عملية تسيير المصارف والمؤسسات المالية ومدى احترامها أثناء قيامها بنشاطاتها للقواعد الخاصة بالسير الحسن للمهنة، كما نصت عليه المادة 105 من الأمر رقم 03-11 السابق الذكر كوجوب احترام هذه الأخيرة لالتزامات

المحاسبة المنصوص عليها في المادة 103 من نفس الأمر، وكذلك بالنسبة لعملية منح القروض مثل ما هو منصوص عليه في المادة 114 من نفس الأمر، والتي يمنع فيها على البنك أن يمنح قروضا لأحد مسيريه أو المساهمين فيه أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

## المطلب الثاني:

## الصلاحيات التأديبية (العقابية) للجنة المصرفية

أعطى المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية إصدار العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية عند تأسيسها، أو أثناء ممارستها لنشاطها وهو ما نصت عليه الفقرتان 3 و6 من المادة 105 من الأمر رقم 03-11.

[1]- المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

و تنقسم الجزاءات العقابية التي تصدرها اللجنة المصرفية إلى نوعين هما التدابير الوقائية ( **الفرع الأول)** والعقوبات التي تنزلها على كل من يرتكب مخالفات **(الفرع الثاني).**

## الفرع الأول:التدابير ذات الطابع الوقائي

وهي مجموعة من التدابير التي تهدف من خلالها اللجنة المصرفية إلى ضمان حسن سير نشاط البنك أو المؤسسة المالية، نصت عليها المواد 111 و112 و113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. وانطلاقا من هذه المواد نقسمها إلى:

**أولا/التحذير:**

نصت المادة 111 من الأمر رقم 03-11 على أنه: **" إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم."**

يتضح من المادة السالفة الذكر أن التحذير إجراء وقائي توجهه اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، ويكون ذلك بعد السماع لمسيري البنوك والمؤسسات المالية، وإتاحة الفرصة لهم لتقديم تفسيراتهم في الموضوع. وهذا الإجراء كان منصوص عليه في الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى تحت تسمية " اللوم".[1]

**ثانيا/الأوامر:**

على خلاف التحذير، من بين الجزاءات الوقائية التي منح المشرع الجزائري صلاحية اتخاذها للجنة المصرفية، هي إجراء دعوة هذه الأخيرة بنك أو مؤسسة مالية لتبرير وضعيته المالية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، كما يمكنها أن تدعو أي بنك أو

[1]- المادة 153 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

مؤسسة مالية متى لاحظت وجود خلل في مركزه المالي، خاصة فيما يخص توزيع القروض، الائتمان، توزيع الديون، وذلك من أجل إعادة التوازن المالي له أو تدعيمه،

لاتخاذ ضمن مهلة معينة، جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي و أساليب تسييره،[1] كأن تأمره برفع رأسماله أو بمضاعفة أمواله الخاصة في حالة عدم تطبيق قاعدة الملاءة، أو أمره بمراعاة غيرها من النسب والمعايير الاحترازية الجاري العمل بها لمواجهة الاختلال الذي تمت معاينته، ذلك أن الاختلال أو عدم التوازن المعاين حاليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على الجهاز المصرفي ككل. لذلك وجب على البنك ضمن الأجل المحدد له من قبل اللجنة الامتثال لما أمرته به، وإلا فإن اللجنة يحق لها إصدار أحد الجزاءات الردعية كجزاء على عدم إذعان البنك أو المؤسسة لمالية لهذه الأوامر.[2]

كما خول المشرع للجنة المصرفية طبقا للمادة 105\5 من الأمر رقم 03-11 سلطة أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ما يستنتج هنا هو أن الأمر إجراء أولي وليس له طابع العقوبة أيضا لكن طبيعته الرسمية أو التهديد الذي يمثله من حيث إمكانية استتباعه بعقوبة تأديبية تجعله وكأنه كذلك.

**ثالثا/ تعيين قائم بالإدارة مؤقتا:**

وهذا الجزاء تتخذه اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسة المالية استنادا إلى نص المادة 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، و التي يفهم منها بأن تعيين شخص مؤقت يقوم بإدارة البنك أو المؤسسة المالية قد يتم بمبادرة من مسيري

[1]- المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]- شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص303-304.

المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم تأدية مهامهم، أو من طرف اللجنة المصرفية، ما إذا رأت بأن إدارته وتسييره في ظروف عادية أصبحا أمران مستحيلان، أو بمناسبة إصدارها إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 \4 و5 من الأمر ذاته، وذلك لفترة مؤقتة تحددها اللجنة، سواء كانت بنوكا أو مؤسسات مالية جزائرية أو فروعها في الجزائر.[1] والتعيين طبقا للمادة السالفة الذكر يكون في ثلاث حالات:

أ- بمبادرة من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية، إذا رأوا أنهم لم يعودوا قادرين على ممارسة مهام التسيير بصفة عادية، مما قد يؤثر على نشاط البنك أو المؤسسة المالية داخل المنظومة المصرفية.

**ب**- بمبادرة من اللجنة المصرفية من تلقاء نفسها، حيث تقوم يتعيين قائم بالإدارة بدلا عن مسيريه، ودون طلب منه إذا ارتأت اللجنة أو أحد الأجهزة الرقابية الأخرى عجز المسيرين عن القيام بمهامهم بصفة عادية و الذي يستشف من الحالة المالية للبنك.

**ج**- عند تعرض البنك أو المؤسسة الملية لإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 114\4 و5، إذ تقوم اللجنة المصرفية بتوقيف مؤقت لأحد أو كل مسيري البنك أو المؤسسة المالية، أو بإنهاء مهامهم بصفة نهائية، و نتيجة عن ذلك تقوم بتعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة، جوازيا في حالة التوقيف المؤقت، ووجوبيا في حالة إنهاء المهام.[2]

كما تتولى اللجنة المصرفية تحديد كيفيات الإدارة المؤقتة وفقا للمادة 116 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

## الفرع الثاني:العقوبات ذات الطابع الردعي

إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية إتخاذ تدابير تأديبية وقائية متى كانت التدابير الوقائية غير كافية لتصحيح المخالفة أو الخطأ الفادح الذي تمت معاينته من طرف

[1]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص305.

[2]- وللإشارة فإن بقاء المسيرين رغم عجزهم عن أدائهم مهامهم بصفة عادية يرتب مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به، و قد يعرض البنك لعقوبة جزائية ردعية.

السلطات الرقابية، يمكن لها توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، في حالة ما إذا ارتكب البنوك أو المؤسسات المالية مخالفات بنكية يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى:

**أولا/الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية:**

للجنة المصرفية السلطة في تطبيق إحدى العقوبتين على ممثلي المؤسسة المصرفية بصفته الطرف المسؤول عن وجود المخالفة المثبتة إما أن تأمر بتوقيف مؤقت أو إنهاء لمهام المسير، أو تنزع له صفة الممثل.

**1- التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه:**

في الغالب ما يكون إجراء التوقيف للمسير، متبوع بإجراء تعين قائم بالإدارة مؤقتا إستنادا للمادة 113\2 من الأمر 03-11.[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في ظل أحكام الأمر مدة هذا الإيقاف، وبالتالي

يتعين الرجوع إلى ما نص عليه مجلس النقد والقرض في المادة 10\2 من النظام رقم 92-05، حيث تكون مدة الإيقاف من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.[2]

**2- نزع صفة ممثل البنك:**

نصت المادة 11 من النظام 92-05 السالف الذكر، على أنه لا يمكن لكل شخص يرتكب خطأ مهنيا جسميا خلال ممارسته العامة لوظائفه، أو في مفهوم المادة 10 من نفس النظام، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، وذلك لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات. دون مخالفة العقوبات التي ينص عليها القانون.

---

[1]- عكنوش كاهنة و تكليش ياسمينة، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 59.

[2]- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر، ج ج، عدد 8 ، الصادرة في 7 فيفري 1993.

وبالتالي يتم نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات، بسب ارتكابه خطأ جسيما أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 03-11، أو في حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة.[1]

**ثانيا/الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي:**

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التي تتخذ في حق البنك أو المؤسسة المالية باعتبارها شخصا معنويا، من قبل اللجنة المصرفية، و تتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في:

**1-الإنذار والتوبيخ:**

استعمل المشرع الجزائري في القانون رقم 90-10 مصطلح التنبيه، واستبدله بالإنذار في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، في نص المادة 114 منه، ويعتبر هذا

الإجراء بمثابة تحذير عن الإخلال لواجبات الوظيفة المقررة قانونا حيث أن عدم احترام

هذا التحذير يمكن أن يؤدي باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات أشد، إذ أن ذكر هذه العقوبة في أول قائمة الجزاءات التأديبية يشير إلى أنها أخفها، حيث يتم توقيع الإنذار عادة بمناسبة الخطأ اليسير. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المخالفات المقابلة لكل عقوبة تأديبية، وهو ما يجعل اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تكييفها للأفعال المنسوبة إلى البنوك والمؤسسات المالية وتقرير العقوبات الخاصة بها.[2]

أما التوبيخ، هو العقوبة الثانية بعد عقوبة الإنذار، توقع على المخالفات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع الإنذار.

**2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط:**

[1]- المادة 04 من النظام رقم 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، السابق ذكره.

[2]- حمزة دحمان، المرجع السابق، ص13.

قد تلجأ اللجنة المصرفية إلى الحد من نشاطات البنك من خلال سحب حقه أو حريته من إجراء بعض العمليات المصرفية المرخص بها بموجب الأمر رقم 03-11،[1] أي أم المنع لا يشمل إلا العملية أو العمليات التي تضمنها قرار اللجنة المصرفية التأديبي، والعمليات البنكية لا تقتصر فقط على العمليات الأساسية، كتلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، التي تعتبر حكرا على البنوك دون سواها، بل تشمل أيضا العمليات المتصلة بالنشاط البنكي، والتي حدد المشرع الجزائري بعضا منها على سبيل المثال في المادة 72 من الأمر رقم 03-11، على غرار عمليات الصرف.[2]

وفي هذا الإطار يمكن اللجنة المصرفية أن تمنع بنك معين من ممارسة عمليات التجارة والصرف مثلا، طبقا لما جاء في النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث جاء فى المادة 16 بأنه يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد، بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف، من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف.[3]

ويقصد بصفة الوسيط المعتمد الصفة التي يكتسبها البنك المرخص له، الذي تحصل من طرف محافظ بنك الجزائر على الاعتماد الذي يسمح له بالقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سكت عن تحديد إجراءات وكيفيات هذا المنع ومدته.

### 3- سحب الاعتماد:

---

[1]- أنظر المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 72 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر، ج ج، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[4]- المادتين 11 و12 من النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، السابق ذكره.

حيث تعد هذه العقوبات أخطر العقوبات التي قد تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنك، و على هذا الأساس تحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، والذي عبرت عنه المادة 156 من القانون رقم 90-10 الملغى بعبارة " إلغاء الترخيص بممارسة العمل"، حيث يترتب على المؤسسة المصرفية التي سحب الاعتماد منها استحالة استمرارها في ممارسة الأعمال المصرفية، أي وضع حد لحياة المؤسسة المصرفية.[1]

ويترتب عن هذه العقوبة أثرين:

**أ- توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي:**

إذا كان الغرض الأساسي من منح الاعتماد للبنوك التي رخص مجلس النقد والقرض بإنشائها هو الإقرار بوجودها القانوني و تمكينها من ممارسة العمليات المصرفية المخولة

للبنوك أو بعضها فإن سحب الاعتماد من شأنه أن يؤدي إلى توقف البنك عن مزاولة هذه العمليات أو عن مزاولة نشاطه.

**ب- حل البنك وتصفيته:**

وفقا لأحكام المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها تصبح قيد التصفية، بالإضافة إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

و يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا الأمر.

[1]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص313.

ويجب على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها، ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، و أن لا يذكر بأنه قيد التصفية، كما يجب أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة المصرفية.

وما يلاحظ من نص المادة 115 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري ولم يحدد مدة معينة للتصفية، والإجراءات المتبعة في عملية التصفية، بل أوكل ذلك للجنة المصرفية.[1]

إذا ما يفهم هو أن إجراء سحب الاعتماد كجزاء تأديبي يؤدي إلى فتح إجراءات التصفية المقررة قانونا ضد البنك الخاضع للقانون الجزائري أو فرع لبنك أجنبي عامل في الجزائر، وإلى تعيين مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل. وبالتالي استحالة قيام البنك بأعمال جديدة، ذلك أن حدود شخصيته المعنوية تمنعه من ذلك، ولا تسمح له إلا بتطهير الوضعية وإلزامه بتسوية العمليات الجارية التي شرع فيها قبل سحب اعتماده، ما يبقي شخصيته المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية فقط إلى غاية إقفالها. أي يبقى محتفظا بذمته المالية، وجنسيته وموطنه، واسمه مضاف إليه عبارة " تحت التصفية "

حتى يعلم الغير المتعاملين معه والزبائن والمودعين وضعيته المالية ويتخذون احتياطاتهم بشأنها.

ويقوم المصف الذي تعينه اللجنة المصرفية بأعمال التصفية تحت رقابتها، تشرف على قيامه بأعماله وفق مقتضيات القانون التجاري من جهة ووفق الإجراءات والكيفيات التي تحددها من جهة أخرى.[2]

### 4-العقوبات المالية:

يمكن للجنة المصرفية أن ترفق عند اتخاذها إحدى العقوبات السالفة الذكر عقوبة مالية، حالة إخلال البنك بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن

[1]- المادة 116 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص ص 314-115.

لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له من قبل اللجنة المصرفية، و تكون هذه العقوبة المالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم بتوفيره، ما بدلا عن العقوبات التي قد تقررها ضد البنك أو مسيريه وإما إضافة إليها[1]، وتعد العقوبة المالية هذه بمثابة غرامة إدارية طالما أن فرضها على البنك يكون من طرف سلطة إدارية، وطالما أن تحصيلها يتم من طرف الخزينة العمومية.

وتجدر الإشارة بأن المشرع ترك للجنة المصرفية سلطة تقديرية كبيرة في تقريرها، مكتفيا

بتحديد سقفها، وعليه فإن دور اللجنة في هذا الشأن لا ينحصر في مجرد النطق بالعقوبة، وإنما يمتد إلى تقديرها مع مراعاة سقفها القانون.[2]

[1]– المادة 114\2 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]– شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص319.

## الخاتمـــة

تعد سلطات الضبط المستقلة العنصر الفعال في ضبط ومراقبة وتنظيم القطاع المصرفي، وباستحداثها عرف القطاع قفزة نوعية في مجال الصيرفة والاستثمار في البنوك ويعد هذا التطور نتيجة للتشريع الذي أتي به المشرع الجزائري باستحداثه هذه الهيئات في قانون النقد والقرض رقم 90-10، بالإضافة إلى التعديلات والقوانين اللاحقة التي أتى بها، فمجلس النقد والقرض منحت له مكانة حساسة في ضبط القطاع المصرفي، إذ يعتبر جهاز تنظيمي يضع أسس ومبادئ لتأطير القطاع المصرفي، لضبط السياسة النقدية على الأسس والآليات الدولية تماشيا مع العولمة الاقتصادية، في حين نجد اللجنة المصرفية التي أنشأت بموجب نفس القانون، تتمتع بفضاء واسع في مجال الرقابة باعتبارها الجهاز الوحيد المكلف برقابة العمل المصرفي، كما تعتبر جهاز عقابي إذ أنها تعاقب على مختلف المخالفات التي تمس حسن سير النشاط المصرفي، أي أن عمل كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية متكامل وتشتمل هذه الهياكل على وسائل مادية وبشرية فعالة تعمل على تحسين هذا الجهاز وتطويره، وقد حدد المشرع الجزائري اختصاص كل منها لمنع تداخلها، ومنحها الاستقلالية من لأجل أداء أفضل لمهامها، حيث يتولى المجلس بصفته سلطة نقدية إخضاع العديد من المتدخلين في القطاع المصرفي إلى سلطته منهم المسيرين ، المؤسسين، المديرين، العملاء الاقتصاديين والأشخاص الذين لهم صلة بفتح حساب بالعملة الوطنية أو الأجنبية، المقيمين في الجزائر أو خارجها وذلك بإصدار أنظمة تنظم شروط التحاقهم بالمهنة المصرفية، أما عن العمليات التي تخضع لسلطة المجلس فنجد العمليات البنكية وكذا عمليات التجارة الخارجية والصرف، بالاعتماد على هيكلته المتكونة من أعضاء إدارة بنك الجزائر السبعة، حسب المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهم وفقا لمرسوم رئاسي، أما اللجنة المصرفية فتقوم بدور الرقابة على النظام المصرفي، وذلك عن طريق التحقق من صحة الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية، ومن ناحية أخرى تقوم بالرقابة على العمليات المالية الجارية بين الأشخاص المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو

مؤسسة مالية معينة ومعاقبة كل مخالفة ترتكبها هذه الأخيرة وأورد المشرع تعريفا للجنة المصرفية من خلال الصلاحيات المنوطة بها، وتتكون هذه الأخيرة من ثمانية أعضاء يرأسهم محافظ البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للمجلس، لكن بإضفاء العضوية القضائية على الأعضاء كون اللجنة تضم قاضيين، أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة إضافة إلى ثلاثة خبراء في المجال المصرفي، وبعيدا عن الطبيعة القانونية للجنة نجد المشرع خصها بصلاحيات قضائية عديدة أبرزها إصدار العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها البنوك و المؤسسات المالية عند تأسيسها أو أثناء ممارستها لنشاطها.

وقد توصلنا من خلال موضوع هذا البحث إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها في مايلي:

1- كل متدخل في القطاع الصرفي يخضع للسلطة النقدية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض.

2- يعين كل من أعضاء المجلس واللجنة بمرسوم رئاسي، و هذا ما يحد من الاستقلالية العضوية هذه الهيئات.

3- يرأس محافظ بنك الجزائر ثلاث أجهزة: بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية. وهذا يولد صعوبة في تسيير هذه الأجهزة نظرا للمكانة الحساسة وكذا صعوبة الإلمام بكل ما يحدث في القطاع المصرفي.

4- تنص المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن المجلس يعقد أربع دورات على الأقل في السنة بالرغم من أهمية القطاع المصرفي في الدولة.

5- تتنافى عهدة المحافظ ونوابه مع أي وظيفة عمومية أو عهدة انتخابية وذلك ما يجنب القطاع المصرفي انتشار ظاهرة الفساد والرشوة والمحاباة.

6- الأنظمة التي يصدرها المجلس ذات طابع إداري.

7- تتمتع الأنظمة التي يصدرها المجلس وكذا القرارات الفردية باستقلالية كبيرة نظرا لفعالية المجلس في ضبط القطاع.

8- تنصب رقابة اللجنة المصرفية على البنوك على عدة مواضيع يمكن حصرها في رقابة المطابقة والرقابة التقنية والمالية، والرقابة على حسن سير المهنة المصرفية.

إن البحث في هذا الموضوع الشيق قد جعلنا نلمس بعض النقائص التي تحد من الفعالية المراد تحقيقها في المجال الاقتصادي بإرساء هذه الآليات البالغة الأهمية، وحيث ورغبة منا في المساهمة في محاولة دحض هذه النقائص، ارتأينا تقديم بعض التوصيات، أهمها:

1- منح سلطة تعيين أعضاء المجلس للمجلس وأعضاء اللجنة للجنة نفسها، كون ذلك يساهم في حماية لقطاع المصرفي من ظاهرة الفساد والمحاباة السياسية.

2- منح رئاسة المجلس لعضو يختاره المجلس ضمانا لسير أعمال مجلس النقد والقرض بصورة واضحة، كون المحافظ لا يستطيع الإلمام بأمور ثلاثة أجهزة في نفس الوقت.

3- عقد دورة كل شهرين أو كل شهر تحسينا لدور القطاع المصرفي تنمية الاستثمارات وتطوير البلاد خاصة في الظروف الراهنة.

4- وضع مكاتب صيرفة داخل البنوك ومنح تراخيص لممارسة النشاط المصرفي للناشطين في السوق السوداء.

5- إصدار أنظمة تتعلق بتحويل الأموال الوطنية والعملات الأجنبية ووضع نظام صارم يحكمها.

6- تبيان الطبيعة القانونية للجنة المصرفية من أجل وضع حد للجدل القائم حولها بين من يرى أنها هيئة قضائية، ومن يرى أنها هيئة إدارية

7- إنشاء لجنة عقوبات منفصلة عضويا عن اللجنة المصرفية، تكون أكثر كفاءة منها توكل إليها مهمة النظر في المخالفات المسجلة في القطاع المصرفي ، حتى لا تكون اللجنة حكما و طرفا في نفس الوقت.

8- وضع رئاسة اللجنة المصرفية في يد شخص يتم اختياره من طرف أعضائها، يتفرغ لرئاسة اللجنة فقط، كي يتمكن من الإلمام بكل ما يحدث داخل القطاع المصرفي.

# قائمة المراجع:

## أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

### أ/ الكتب:

**1- الزهراوي سيروان ميزرا عدنان**، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية للنشر، بغداد، 2008.

**2- فائزة لعراف**، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، الدار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2013.

**3- ماجد راغب الحلو**، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

### ب/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

❖ **رسائل الدكتوراه:**

1- **شمون علجية**، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص قانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018.

**2- شويطر إيمان رتيبة**، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

**3- محمودي سميرة**، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

❖ **مذكرات الماجستير:**

**1- أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

**2- أمين زاوي**، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.

**3- بعلي حسني مبارك**، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، 2012.

4- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

**5- شيخ عبد الحق**، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

**6- عجرود وفاء**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

**7- مرسلي محمد**، الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

❖ **مذكرات الماستر:**

**1- إلهام طراد ومروى مزهودي**، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، سنة 2016.

**2- بودة أهينة وعمارة أمال**، مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط للمجال المصرفي، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

**3- حمزة دحمان**، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

**4- صلاح الدين بن قادة**، الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013.

**5- عكنوش كاهنة و تكليش ياسمينة**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.

**6- كريشان ليدية وبن الحاج زاهية**، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

**7- محي الدين مهني**، مجلس النقد القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

**8- مسعود وقواق**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

## ج/المقالات:

**1- إقرشاح فاطمة**، "*اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي* "، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: " *السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي*"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

**2- بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم**، "*الاختصاص التنظيمي بين والمبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي*"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد11، الجزائر، 2018.

**3- جلجل رضا محفوظ،** "*تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر*"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، عدد02، الجزائر، 2018.

**4- محمودي سميرة،** "*قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض*"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، عدد02، الجزائر، 2018.

**5- نسيغة فيصل ومستاري عادل،** "*اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11*"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

## د/ النصوص القانونية:

### ❖ النصوص التشريعية:

**1-** أمر رقم 71-47، المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر، ج ج، عدد 55، الصادرة في 5 جويلية 1971.

**2-** قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، ج ج، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988 المعدل والمتمم.

**3-** قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 16، الصادر في 18 ابريل 1990، الملغى.

**4-** الأمر رقم 01-01 المؤرخ في27 فبراير 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض. ج ر، ج ج، عدد 14، الصادرة في 28 فبراير 2001.

**5-** أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في22 يوليو2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، ج ج ، عدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ

في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، المتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، ج ج، عدد 68، الصادرة في 31ديسمبر 2013، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، ج ج، عدد 17، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر، ج ج، عدد57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

**6**- قانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتمم والمعدل للأمر رقم 01-03، المؤرخ في 30 غشت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، ج ج، عدد 47، الصادرة في19 يوليو2006 .

**7**- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

**8**- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

**9**- قانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

**❖النصوص التنظيمية:**

**1**- نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج ر، ج ج، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

**2**- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك ومسيريها وممثليها، ج ر، ج ج، عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

**3**- نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر1992، المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ج ج، عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 1993.

**4**- نظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر، ج ج، عدد 15، الصادرة في 07 مارس 1993.

**5**- نظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ج ج، عدد 81، الصادرة في 27 ديسمبر 1995.

**6**- نظام رقم 97-01 المؤرخ في 7 جانفي 1997، المتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية، ج ر، ج ج، عدد 68، الصادرة في 15 أكتوبر 1997.

**7**- نظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، ج ج، عدد 27، الصادرة في 28 أفريل 2004.

**8**- نظام رقم 06-03 المؤرخ في 7 سبتمبر 2006، المتضمن إعتماد بنك، ج ر، ج ج، عدد62، الصادرة في 4 أكتوبر 2006.

**9**- نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، ج ج، عدد77، الصادرة في 22 ديسمبر 2006.

**10**- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر، ج ج، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

**11**- نظام رقم 07-01، المؤرخ في 23 فيفري2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ، ج ر، ج ج، عدد 31، 2007، الصادرة في 13 ماي 2007.

**12**- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ج ج، عدد 47، الصادرة في 29 غشت 2012.

**13**- نظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، ج ج، عدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018، الذي ألغى أحكام النظام رقم 08-04 الموافق 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر، ج ج، عدد 72، الصادرة في 24 ديسمبر 2008.

## ❖ الاجتهاد القضائي:

### - قضاء مجلس الدولة:

**1**- قرار مجلس الدولة رقم 2138 الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، في النزاع القائم بين يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

**2**- قرار مجلس الدولة رقم 12101 الصادر بتاريخ 01 أفريل 2003، في النزاع القائم بين شركة آلجريان أنترناسيونال ضد محافظ بنك الجزائر المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005 .

### د- مواقع الانترنت:

**1-** https://www.bbc.com.2013.
**2-** http://WWW.APS.DZ.

## ثانيا:قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

**A- Ouvrages :**
**1- ZOUAIMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005.

**B- Articles:**
**1- ZOUAIMIA Rachid**, Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes, RARJ, Université de Bejaia, volume 07, n° 01, 2013

## C- Textes juridiques :

**1-** Instruction n°2000-05, portant les conditions pour l'exercice de fonctions de dirigeant des banques et établissements financiers, ainsi que des représentés des succursales de banques et des établissements financiers étrangers, Recueil des règlements et instructions, banque d'Algérie, 2002.

# فهرس المحتويـــات

**المقدمــة.**

**الفصل الأول:** مجلـــس النقـد والقــرض..... 5

**المبحث الأول:** مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية..... 6

**المطلب الأول:** نشأة مجلس النقد والقرض..... 6

**المطلب الثاني:** هيكلة مجلس النقد والقرض..... 16

**المبحث الثاني:** اختصاصات مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي.. 25

**المطلب الأول:** الاختصاص التنظيمي للمجلس النقد والقرض..... 26

**المطلب الثاني:** اختصاص القرارات الفردية للمجلس النقد والقرض..... 38

**الفصل الثـاني:** اللجنــة المصرفيــة..... 45

**المبحث الأول:** الإطار التنظيمي للجنة المصرفيـة ..... 46

**المطلب الأول:** مفهوم اللجنة المصرفيـة..... 46

**المطلب الثاني:** النظام القانوني للجنة المصرفية..... 52

**المبحث الثاني:** الصلاحيات المخولة للجنة المصرفيـة..... 60

**المطلب الأول:** الصلاحيات الرقابية للجنة الصرفية..... 60

**المطلب الثاني:** الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية..... 68

**خاتمـــــــــة**

## ملخص المذكرة

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها البنوك والمؤسسات المالية ودورها في دفع الاقتصاد الوطني للتقدم، سخر لها المشرع الجزائري آليات لتنظيم عملها وسيرها، فقام بإصلاحات تتماشى مع النظام لاقتصادي السائد أهمها إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10، والذي ألغي بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

وقد استحدث القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض هيئتا ضبط مستقلتان مكلفتان بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، هما " مجلس النقد والقرض " الذي له السلطة في إصدار الأنظمة واتخاذ قرارات فردية باعتباره السلطة النقدية الأولى وعلى رأس هرم القطاع المصرفي، و" اللجنة المصرفيـــة " المكلفة بعملية مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام المطبقة عليها وقواعد حسن سير المهنة، كما تسن العقوبات على المخالفات التي ترتكب أثناء وعند تأسيس النشاط المصرفي.

## Summary

due the importance that banks and the financial institutions have, and its role in pushing national economy to progress, algerian legislator made mechanims to organize its work and course, so he made repairs in line with the current economic system, the most important of it the promulgation of cash and loan law No 90-10, which was canceled with the promulgation of the order No 03-11 of cash and loan law revised and completed with the law No 10-04.

the law No 90-10 of cash and loan created two particular independent regulation bodies, assigned in monitoring banks and financial institutions in algeria, " council of cash and loan " that have the power to promulgate regulation and making individual decisions, considering that it is the first cash power and on the top of the pyramid of banking sector, and" the bankig commette " assigned in monitoring the bank if it's respecting applicable law and rules of good functioning of the profession, and enact penalities on the violations committed while and at estabilishing bank activity.